

## تقييم مدى استقلال المراجع في شركات المساهمة المغلقة دراسة نظرية تطبيقية

دكتور/ أشرف يحيى محمد الهادى (\*)

### مقدمة:

يعتبر استقلال المراجع الخارجى هو العمود الفقرى والمحور الأساسى لعملية المراجعة، فالمراجع باعتباره وكيلًا عن المساهمين يمارس رقابته على إدارة الشركة، وفى ذات الوقت هناك أطراف خارج المشروع تتمثل فى جمهور المستفيدين من خدمات المهنة الذين يعتمدون على تقارير المراجعة بخلاف العملاء الأصليين - المساهمين متمثلين فى الجمعية العامة - فالمراجعة تخدم طرفاً ثالثاً وتلتزم أخلاقياً أمامه والذى يتمثل فى مراعاة الصالح العام للمجتمع والأفراد والجمهور الذى قد يتمثل فى: مانحى الائتمان والمستثمرين والعاملين ومجتمع المال والأعمال، والجهات الحكومية كمصلحة الضرائب وهيئة الاستثمار وهيئة سوق المال، ... وغيرهم من الجهات الخارجية التى تعتمد على أمانة وصدق القوائم والتقارير المالية المدعمة برأى المراجع المحايد المستقل، حيث تعتمد عليه هذه الجهات العديدة فى اتخاذ قراراتها المالية والاستثمارية وتحتاج إلى الثقة فى أداء المراجعين لعملهم باستقلال بعيداً عن التحيز لإدارة المشروع، إلا أن استقلال المراجع قد تشوبه بعض الشوائب إذا

---

(\*) المدرس بقسم المحاسبة - كلية التجارة - جامعة الأزهر.

تأثرت مصادره والتي تتمثل عادة في قرار تعيين أو عزل أو تحديد أتعاب المراجع أو ارتباطه بأي علاقات مع إدارة المشروع، وقد كفلت القوانين - خاصة قوانين الشركات -، أن تكون سلطات تعيين وعزل وتحديد أتعاب المراجع مقصورة على الجمعية العامة للمساهمين باعتباره وكيلاً عنهم في الرقابة على أموالهم المستثمرة في هذه الشركة وعلى إدارة الشركة ودورها في المحافظة على هذه الأموال وتميتها، إلا أنه في كثير من شركات المساهمة، خاصة الشركات المغلقة، نجد أن الجمعية العامة للشركة قد تكون هي نفسها تقريباً مجلس الإدارة بنفس الأعضاء، وهذا الأمر قد يحول المراجع الخارجى إلى مراجع داخلى يعينه مجلس الإدارة المسيطر على الجمعية العامة للمساهمين وبالتالي يتحول إلى مراجع لخدمة الإدارة وليس المساهمين وينتقص استقلاله.

وهذا بالطبع يؤثر على مصالح أقلية المساهمين، بالإضافة إلى الطرف الثالث أو جمهور المهنة المعتمد على تقرير المراجع المستقل. وحتى لو نظرنا إلى الاستقلال باعتباره استقلالاً ذاتياً يعتمد على النظرية الذاتية والالتزام الذاتى والمهنى للمراجع وهذا لا يكفى وحده حيث أن مظاهر الاستقلال الخارجى لا بد من وجودها لتدعم الاستقلال الحقيقى للمراجع كى تحمى موضوعيته وتجعل له القدرة على إصدار تقارير غير متحيزة.

ويقصد بالشركات المغلقة فى هذا البحث، الشركات التى يكون فيها مجلس الإدارة هو نفسه الجمعية العامة تقريباً بما ينقل تبعية المراجع من كونه وكيلاً للمساهمين وينقل سلطة المحافظة على مظاهر الاستقلال الخارجى له إلى سلطة مجلس الإدارة الذى يراقبه فى الأساس، وهى تشمل أصلاً شركات

الاكتتاب المغلق، وقد تأخذ شكل شركات أسرية لا يزيد عدد المساهمين فيها عن عدد أعضاء مجلس الإدارة تقريباً، بالإضافة إلى شركات الاكتتاب العام التي يمتلك فيها المؤسسون أو أعضاء مجلس الإدارة أغلب أسهم الشركة. ووفقاً لإحصاءات هيئة سوق المال فإن هذه الصورة تمثل النسبة الأكبر من شركات المساهمة.

وهذا يؤدي إلى انتقاص في استقلال المراجع حيث تتحول الجمعية العامة للمساهمين إلى مجلس للإدارة بما يؤدي إلى تحول الجهة المراقبة إلى سلطة تعيين وعزل وتحديد أتعاب هذا الوكيل، أى أن المراقب والمراقب يصبحان جهة واحدة، وقد يؤدي ذلك إلى انتقاص الاستقلال الخارجى للمراجع وأن يصبح هدفاً لضغوط الإدارة، وهذا يتطلب:

- دراسة هذه المشكلة وتحديد مدى تأثير المراجع واستقلاله وحياد تقريره نتيجة لوجود هذا الوضع.
  - دراسة تأثير جمهور المهنة بخلاف العملاء، أى الطرف الثالث بهذا الوضع وإمكانية اتخاذهم لقرارات استثمارية وتمويلية سليمة فى ضوء استقلال منقوص للمراجع.
  - مناقشة أى اقتراحات سواء قانونية أو مهنية أو بحثية لمعالجة هذا الوضع والحفاظ على حد أدنى لاستقلال المراجع الخارجى لى يفى بالتزاماته قبل جمهور المهنة.
- وتمثل هذه النقاط العناصر الأساسية لمشكلة هذا البحث.

### أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

- ١- مناقشة مفهوم استقلال المراجع وأهم المخاطر التي تواجهه.
- ٢- تحديد خصائص وسمات الشركات المغلقة وأثرها على استقلال المراجع وحياد تقريره.
- ٣- الوقوف على أهم مظاهر ومخاطر استقلال المراجع في الشركات المغلقة وأثرها على مصالح جمهور المهنة.
- ٤- تقديم حلول ومقترحات عملية لمشكلة البحث بما يحافظ على الحد الأدنى لاستقلال المراجع وبما يحافظ على مصالح أقلية المساهمين واحتياجات جمهور المهنة.

### منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهجين التاليين:

- ١- **المنهج الاستنباطي**، من خلال تناول الأبحاث والدراسات التي تناولت استقلال المراجع والمخاطر التي يتعرض لها خاصة في الشركات المغلقة واستنباط أهم العوامل التي أدت إلى ظهور هذه الشركات وأثرها على استقلال المراجع، ومدى تأثير ذلك على مصالح جمهور المهنة، مع استنباط بعض المقترحات من خلال الدراسات النظرية لتدعيم استقلال المراجع في هذه الشركات.
- ٢- **المنهج الاستقرائي**، من خلال دراسة تطبيقية ميدانية في البيئة المصرية لاختبار مدى تأثير استقلال المراجع في هذه الشركات في الواقع العملي من خلال آراء مجتمع البحث واختبار مدى صحة فروض الدراسة التطبيقية.

### خطة البحث:

- سيتم تقسيم البحث إلى جزأين أساسيين:
- الجزء الأول: الدراسة النظرية،** ويتم من خلالها مناقشة موضوعات البحث من خلال ثلاثة مباحث أساسية:
- أ- المبحث الأول: مفهوم استقلال المراجع وأهم المخاطر والعوامل المؤثرة عليه.
- ب- المبحث الثانى: استقلال المراجع فى الشركات المغلقة وأثره على مصالح جمهور المهنة.
- ج- المبحث الثالث: مقترحات نظرية لتدعيم استقلال المراجع فى شركات المساهمة المغلقة.
- الجزء الثانى: الدراسة التطبيقية، وتشمل:**
- أولاً: أهداف وفروض الدراسة التطبيقية.
- ثانياً: أسلوب الدراسة التطبيقية.
- ثالثاً: نتائج الدراسة التطبيقية.
- نتائج البحث وتوصياته**

## الجزء الأول الدراسة النظرية

### المبحث الأول

مفهوم استقلال المراجع وأهم المخاطر والعوامل المؤثرة عليه

مفهوم استقلال المراجع الخارجى:

يعتبر استقلال المراجع الخارجى هو محور المهنة وركيزتها الأساسية والتي بدونها لا تقوم للمراجعة كمهنة قائمة وتتنقى أهميتها ووضعها فى المجتمع، ويتحول المراجع الخارجى إلى مراجع داخلى تابع لإدارة الشركة وليس لرأيه أى أهمية تذكر، لذا فقد اعتبرت المنظمات المهنية الاستقلال من أهم المعايير الواردة فى موثيقها التى تحكم آداب وسلوكيات المهنة. فالمراجع يعتبر فى الأساس وكيلاً عن المساهمين لمراجعة وفحص الحسابات والقوائم المالية التى تمثل كفاءة الإدارة فى أداء نشاطها فى الوحدة الاقتصادية وعليه أن يبدي رأيه الفنى المحايد فى هذه الحسابات والقوائم دون تحيز بعيداً عن تأثير الإدارة، وكذلك بعيداً عن تأثير مصالحه ورغباته الشخصية<sup>(١)</sup>، فالمراجع رقيب على أعمال الإدارة للمحافظة على حقوق أصحاب المشروع (المساهمين)، وبالتالي فلا بد وأن يكون مستقلاً فى عمله عن أية هيئة إدارية يتولى الرقابة عليها وإلا أصبح المراقب خاضعاً للمراقب وانتفتت الحكمة من تعيين مراجع للحسابات وتعذر بلوغ أهداف المراجعة<sup>(٢)</sup>، ومن أجل هذا تركزت جهود المنظمات المهنية والتشريعات القانونية من أجل تدعيم مبدأ حياد المراجع واستقلاله حتى يمكنه أداء عمله وإبداء رأيه الفنى المحايد والحكم على كفاءة إدارة المشروع بعيداً عن

أى مؤثرات، فاستقلال وحياد المراجع يمثل جوهر المراجعة الخارجية والعنصر المميز لها.

واستقلال المراجع الخارجى يعنى أن يكون أميناً ونزيهاً يلتزم الصدق فى شهادته ويكشف الحقيقية فى تقريره لا يجامل ولا يدارى ولا يتأثر بمصلحة شخصية، ولا يبدي رأيه الفنى المحايد إلا بعد اقتناع تام ولا يصح أن يكتم أو يحرف أو يخفى ما يصل إلى علمه من وقائع أو انحرافات أو مخالفات وهذا كله فى سبيل خدمة أصحاب المشروع فى الأساس<sup>(٣)</sup>.

إلا أن جهود المراجع لا توجه فقط نحو العميل الأساسى المتمثل فى الجمعية العامة للمساهمين، وإنما تمتد الاستفادة من جهود وتقرير المراجع لتشمل جهات عديدة خارج المشروع، لذا فهناك أهمية لخدمة مصالح الطرف الثالث أى خدمة الصالح العام لمجتمع الأفراد والمؤسسات التى يخدمها المراجع، كما أشارت لذلك المنظمات المهنية<sup>(٤)</sup>، ويتكون عادة جمهور مهنة المراجعة من جهات عديدة بالإضافة إلى العملاء الأصليين، مثل المستثمرين ومانحى الائتمان، والجهات الحكومية مثل هيئة الاستثمار وهيئة سوق المال ومصالح الضرائب، ..... والعاملين والموردين وهيئات المجتمع الاقتصادى ممن يعتمدون على موضوعية وأمانة المراجعين، بما يمد مسئولية مراجع الحسابات لتشمل مسئوليته الاجتماعية قبل جهات أخرى عديدة وليس فقط تجاه العميل الأساسى وحتى يبقى للمهنة دورها الاجتماعى الهام والمميز فلا بد من القيام بواجبات اجتماعية قبل جمهور المستفيدين من المهنة حتى لا تتأثر ثقتهم فى استقلال وحياد وكفاءة المراجع وحتى يمكنهم الاعتماد على ما يصدره من

تقارير تتضمن رأيه الفنى المحايد الذى يكون أساساً لاتخاذ العديد من القرارات الاقتصادية والائتمانية والاستثمارية<sup>(٥)</sup>.

فاستقلال المراجع لا ينبغى أن يوجه فقط لخدمة مصالح المساهمين وإنما لخدمة الصالح العام لجمهور المهنة كطرف ثالث من المهم خدمته للحفاظ على الوضع المهني المتميز فى المجتمع.

وقد تناول الأدب المحاسبى مفهوم استقلال المراجع من وجهتين أساسيتين:

(أ) الاستقلال الذاتى أو النظرية الشخصية أو الذاتية Subjective Concept حيث يعرف الاستقلال بأنه القدرة على التصرف بنزاهة وموضوعية، حيث ترتبط النزاهة بتوافر صفات أخلاقية تمكن المراجع من اتخاذ قرارات ترتبط بمحاولة تحقيق العدالة والتوصل للحقيقة من خلال أمانة المراجع والتزامه بالضمير المهني. كما ترتبط الموضوعية بالحياد وعدم التحيز والتحرر من المصالح الشخصية وعدم تأثر أحكام المراجع بالأهواء الشخصية<sup>(٦)</sup>، ويسمى الاستقلال وفقاً لهذه النظرية بالاستقلال الحقيقى (In Fact) حيث يمثل موقف أو حالة ذهنية وفكرية وأخلاقية ترتبط بالضمير المهني للمراجع<sup>(٧)</sup>، ومن الصعب قياسها أو تحديد أبعادها وهى ترتبط بالصفات والطبيعة والتكوين الشخصى والخلقى للمراجع وكذلك بالصفات المهنية المكتسبة من تأهيله العلمى والعملى والتي تمكنه من أداء العمل بنزاهة وموضوعية حفاظاً على سمعته المهنية ووضعه الاجتماعى، وقد يطلق عليه الاستقلال المهني Professional Independence<sup>(٨)</sup>.

ب- الاستقلال الظاهرى (In appearance) أو النظرية الموضوعية Objective concept<sup>(٩)</sup>، ونظراً لصعوبة قياس وتحديد درجة الاستقلال الذاتى



تقييم مدى استقلال المراجع في شركات المساهمة المغلقة .. دراسة نظرية تطبيقية

د/ أشرف يحيى محمد الهادى

من قبل مستخدمى القوائم فهناك ضرورة لوجود مظاهر ودعائم موضوعية لاستقلال وحياد المراجع يمكن قياسها وإدراكها، وهو ما حرصت القواعد المهنية والقوانين والتشريعات على ضرورة الالتزام به بما يضمن الحد الأدنى للاستقلال، فقد نص دستور المهنة فى مصر على أن المراجع يعتبر مخرلاً بأداب المهنة إذا وقع على بيانات تتعلق بمنشأة معينة له مصلحة شخصية فيها دون أن يشير إلى ذلك صراحة<sup>(١٠)</sup>، وقد أشارت إلى ذلك معظم قواعد السلوك المهني الصادرة عن المنظمات المهنية سواء فى مصر أو فى الخارج. وكذلك قوانين الشركات، مثل القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى مصر، حيث حدد دعائم ومصادر أساسية للاستقلال الظاهري أو الموضوعي للمراجع متمثلة فى اشتراطات وإجراءات تعيين وعزل المراجع وكذلك تحديد أتعابه بأن جعلها فى سلطة الجمعية العامة للمساهمين باعتباره وكيلاً عنهم للمحافظة على مصالحهم المالية بالشركة، وكذلك حظر وجود مصالح مالية للمراجع بالشركة محل المراجعة<sup>(١١)</sup>.

وهناك ضرورة لتوافر كلاً النظريتين الذاتية والموضوعية، حتى يمكن الحكم على استقلال المراجع، فلا بد من استقلال المراجع فى المظهر والجوهر معاً، ولا تكفى إحداها عن الأخرى، بما يكفل تمتع المراجع بمقومات الاستقلال التى تقلل من فرص الضغوط التى تمارس عليه من قبل الإدارة أو أى أطراف مستفيدة لإصدار تقرير لا يعبر عن الوضع الحقيقى للمنشأة.

وهناك ثلاثة أبعاد أساسية للاستقلال من الناحية العملية<sup>(١٢)</sup>:

- **الاستقلال في وضع البرنامج، Programing independence**، بأن يكون له الحرية من أى رقابة أو تأثير فى اختيار أساليب المراجعة وإجراءاتها وأن يكون له الحرية المطلقة فى تحديد برنامج المراجعة وتحديد حجم العمل المؤدى كذلك.

- **الاستقلال فى أداء العمل والفحص، Investigative independence**، بأن يكون له مطلق الحرية من تأثير أى رقابة فى مجال اختيار مجالات العمل والأنشطة المؤداة والعلاقات الشخصية والسياسات الإدارية التى سيتم اختبارها، وهذا يتطلب عدم منع أو تقييد أى مصادر للمعلومات أمام المراجع.

- **الاستقلال فى إعداد التقرير، Reporting independence**، بأن يكون له مطلق الحرية من أى قيد أو تأثير فى تحديد الاختبارات وإعداد التقرير النهائى واستنتاج النتائج.

#### أهم المخاطر والعوامل المؤثرة على استقلال المراجع الخارجى:

أشارت العديد من الدراسات والأبحاث إلى أن أهم عنصر من عناصر هذه المخاطر التى تهدد استقلال المراجع، هو وجود تعارض فى المصالح بين المراجع وإدارة الشركة التى يراجع حساباتها، حيث يعتبر المراجع فى الأساس وكيلاً عن المساهمين يحافظ على مصالحهم، وقد تتعارض مصالح الإدارة مع مصالح المساهمين، كما قد تتعارض مصالح الشركة ككل مع مصالح الطرف الثالث من جمهور المهنة.

ومن أهم وأشهر النماذج التى تناولتها كثير من الدراسات والأبحاث السابقة، نموذج (Goldman and Barlive, 1974)<sup>(١٣)</sup>، وهو من النماذج السلوكية

الأساسية التي تناولت موقف المراجع فى ضوء تضارب المصالح بين الجهات ذات المصلحة فى المشروع، وقد أوضحت هذه الدراسة وجود تضارب فى المصالح بين ثلاث جهات أساسية ذات مصلحة فى المشروع هى: إدارة المشروع، وحملة الأسهم (الملاك)، والجمهور أو الطرف الثالث من مستثمرين مرتقبين أو مقرضين أو ... من المهتمين بالمشروع، واستقلال المراجع يتحدد من خلال علاقته بهذه الأطراف الثلاث ومدى قوة كل منها وقدرة المراجع على تحقيق توازن المصالح بينها ومقاومة الضغوط الواقعة عليه منها.

**كما أن هناك ثلاثة أنواع من تضارب المصالح تواجه المراجع هى:**

(١) تضارب المصالح بين الإدارة وحملة الأسهم، فحملة الأسهم يعتمدون على تقرير المراجع لتقييم أداء الإدارة، لذا فالإدارة تحاول الضغط على المراجع لإعطاء تقرير إيجابى.

(٢) تضارب المصالح بين المراجع والشركة محل المراجعة، فقد يتضمن تقرير المراجع حقائق تؤدي إلى تخفيض قيمة المشروع بما يؤدي إلى عدم إقبال المستثمرين على الاستثمار فيه أو أن يطلب المقرضون ضمانات إضافية، وهنا تتفق مصالح الإدارة مع حملة الأسهم (أعضاء الجمعية العامة) فكلاهما يريد من المراجع إصدار تقرير يعطى انطباعاً إيجابياً للطرف الثالث (الجمهور)، وتتزايد ضغوط الشركة على المراجع ليخالف المعايير المهنية، وتعتبر هذه الحالة هى أخطر حالات التضارب التي تواجه المراجع وتتطلب البحث فى كيفية حماية استقلال المراجع حماية للطرف الثالث، ويرى الباحث أن هذه الحالة هى السائدة فى الشركات المغلقة محل البحث.


(٣) تضارب المصالح الشخصية للمراجع مقابل المعايير المهنية إذا كان للمراجع مصلحة في زيادة قيمة المشروع بإخفاء حقائق جوهرية. وقد اعتبرت هذه الدراسة أن مفهوم الاستقلال هو مفهوم سلوكي يعتمد على مدى قدرة المراجع على مقاومة الضغوط التي تمارسها عليه الشركة، حيث تمتلك إدارة الشركة عدة مصادر للضغط على المراجع في مجال اختياره أو استبعاده أو تحديد أتعابه، حيث يعمل المراجعون في ظل سوق مشتريين<sup>(١٤)</sup>، ومما يؤكد ذلك ما يشير إليه أحد الباحثين<sup>(١٥)</sup>، أن نسبة حضور المساهمين عادة في اجتماعات الجمعيات العامة لشركات المساهمة لا تكون مشجعة في الغالب ولا سيما بالنسبة للشركات التي توزع أرباحاً مضمونة على السهم، كما أن تعيين المراجع يتم عادة بناء على اقتراح من إدارة الشركة ويندرج ألا توافق الجمعية العامة على مثل هذا الاقتراح الأمر الذي يجعل قرار تعيين المراجع يكاد يكون من الناحية العملية في يد إدارة الشركة المساهمة، كما أشار باحث آخر<sup>(١٦)</sup>، إلى أن عدم تدخل إدارة الشركة في عزل المراجع وتعيين آخر بدلاً منه أمر مشكوك فيه فالإدارة تستطيع إقناع كبار المساهمين والذين يملكون نسبة عالية من الأسهم ولهم تأثير على الآخرين بأن تغيير المراجع الحالي يحقق مصلحة مباشرة لهم وبالتالي يتجاوز هؤلاء مع الإدارة ويتم التغيير، وهذا يشكل خطورة حقيقية من الناحية العملية على مقومات استقلال المراجع ويوضح حجم ضغوط الإدارة على المراجع.

كما أن الإدارة لها القدرة على تحديد ظروف العمل داخل الشركة، حيث أنها هي التي تمد المراجع بالمعلومات والتسهيلات اللازمة لأدائه لعمله.

تقييم مدى استقلال المراجع في شركات المساهمة المغلقة .. دراسة نظرية تطبيقية  
د/ أشرف يحيى محمد الهادى

أما مصادر قوة المراجع ومقاومته للضغوط تتبع من طبيعة العمل المؤدى هل هو عمل روتينى، وهو الغالب على أعمال المراجعة، أم عمل غير روتينى، ومن المستفيد الأساسى من خدمات المراجعة، الشركة أم الطرف الثالث من جمهور المهنة، ودرجة الالتزام بمعايير السلوك المهني وذلك بحسب مدى قوة الالتزام المهني ووجود عقوبات من قبل المنظمات المهنية أو القانون العام.

وذلك كما هو موضح فى الشكل التالى<sup>(١٧)</sup>:



ووفقاً لتوازن القوى بين المراجع وإدارة الشركة يتحدد سلوك المراجع وفقاً لمدى التزامه بمستويات الأداء المهني، ويرى هذا النموذج أن ميزان القوى عادة يكون فى صالح الشركة وإدارتها وذلك فى أغلب الأحيان.

ويستنتج من ذلك أن قوة المراجع فى مواجهة إدارة المنشأة تعتمد على نوعية الخدمات التى يؤديها للمنشأة ومدى قدرة أى مراجع آخر على القيام بها ووجود مستفيدين من خارج المشروع يتأثرون ويهتمون بالتقارير المالية الصادرة عنه وتقرير مراقب الحسابات عليها. وكذلك وجود إلزام قانونى أو مهني بمعايير

السلوك المهني يؤدي إلى إدراك الإدارة إلى أن تغيير المراجع لن يؤدي إلى بديل أكثر استجابة لضغوطها ما دام هناك التزام قوى لجميع المهنيين بمعايير السلوك المهني ووجود عقوبات مهنية تجعل أى مراجع فى موقف لا يسمح له بالتجاوز خوفاً من هذه العقوبات وحفاظاً على سمعته المهنية، وهذا يرتبط كثيراً بمصادر الاستقلال الذاتى والتكوين الذاتى للمراجع وما يتحلى به من صفات الأمانة والصدق والإخلاص والتزام الحق والعدل وتوافر الكفاءة المهنية والعلمية والخبرة العملية التى تجعله فى موضع متميز، بالإضافة إلى مدى القوة والإلزام المهني المتاح للمنظمات المهنية.

أما مصادر قوة المنشأة فيمكن الحد منها من خلال إيجاد الدعم القانوني للمراجع من خلال ما ألزم به قانون الشركات من ضرورة أن يتم قصر مسئولية تعيين أو عزل أو تحديد أتعاب المراجع على الجمعية العامة للمساهمين وسد الثغرات التى ينفذ منها مجلس الإدارة فى هذا المجال، وهذا يعتبر مثار شك فى الشركات المغلقة.

وقد اقترحت هذه الدراسة بعض الحلول المدعمة لاستقلال المراجع من أهمها:

- (١) الحد من قدرة إدارة المشروع من خلال وضع قواعد وإجراءات صارمة تحكم وتراقب وتقيّد عزل أو تغيير المراجع، وإنشاء لجان مراجعة داخل الشركات من أعضاء مستقلين عن إدارة المشروع.
- (٢) زيادة قدرة المراجع على مقاومة الضغوط من خلال تقليل فرصة إصدار تقرير يعتمد على الأحكام الشخصية للمراجع وذلك بتوحيد وتتميط المعايير المهنية، بالإضافة إلى زيادة رقابة المنظمات المهنية على أعضائها.

- (٣) تغيير هيكل دور المراجعة فى المجتمع من خلال أى من الحلول التالية:
- جعل تبعية المراجع ليس للشركة وإنما للجمهور المستفيد من خلال منظمة حكومية عامة تشرف على تعيينه وتحديد أتعابه، وإن كان هذا الحل سيضر بالمهنة وقدرتها على التنظيم الذاتى.
  - تطوير دور الخدمات المهنية لزيادة أهمية المراجع للشركة من خلال تقديم الخدمات الاستشارية.
  - الاهتمام بحجم مكتب المراجعة، حيث أن المكتب الكبير أقل اعتماداً على العميل بما يجعله أكثر استقلالاً عنه.

وعند تطبيق نموذج (Goldman and Barlive) السابق فى حالة الشركات المغلقة - محل هذا البحث- إذا كانت مغلقة على مؤسسيها، خاصة إذا كان هؤلاء المؤسسون عددهم محدود، فسيقومون بدور الجمعية العامة وفى نفس الوقت دور مجلس الإدارة وبالتالي فإن مصادر قوة الشركة ستتزايد حيث سيصبح تعيين المراجع أو تغييره وتحديد أتعابه وتحديد ظروف عمله داخل الشركة بصورة فعلية فى يد إدارة الشركة، أما لو تم النظر إلى مصادر قوة المراجع فإن أعمال المراجعة عادة ذات طابع روتينى لا تختلف من مراجع لآخر، والمستفيد من تقرير المراجعة فى الأساس الأطراف الخارجية مما يقلل من قيمة هذه المصادر فى نظر إدارة المشروع ولا يبقى للمراجع سوى الالتزام المهنى، ومن هنا سيصبح بالفعل ميزان القوى فى صالح إدارة المشروع.

وتأتى دراسة (Nichols and price, 1976)<sup>(١٨)</sup> كامتداد للدراسة السابقة، وهى تركز على دراسة التضارب بين المراجع والشركة محل المراجعة، وتختلف هذه الدراسة مع الدراسة السابقة فى بعض النقاط، فقد ربطت بين علاقات القوة

(Power) ومفهوم الاعتمادية Dependency بمعنى أنه لو كانت الشركة في موقع قوة بالنسبة للمراجع فهذا يعنى أن المراجع أكثر اعتمادية على الشركة. ولم تتفق هذه الدراسة مع سابقتها في أن الشركة في موقع قوة أكثر بالنسبة للمراجع بسبب روتينية أعمال المراجعة وأنها تخدم الطرف الثالث في الأساس، فقد تم إيضاح أنه كلما زادت روتينية وتتميط إجراءات المراجعة كلما زادت قدرة المراجع على مقاومة ضغوط إدارة المشروع عليه وهذا يرتبط بتوافر معايير واضحة ومحددة وقاطعة وملزمة للمحاسبة والمراجعة بما يقلل فرص المرونة والتصرف بالنسبة للمراجع ويقلل إمكانية الخروج على هذه المعايير أو التحايل على تطبيقها، وهذا يؤدي إلى تقليل ضغوط الإدارة عليه فلن تستطيع الإدارة إيجاد مراجع آخر بديل يمكنه مخالفة هذه المعايير والإجراءات النمطية للمراجعة. وقد وافقت هذه الدراسة على أهمية الخدمات الاستشارية ودورها في زيادة أهمية المراجع بالنسبة للشركة بما يؤدي إلى زيادة قدرته على مقاومة الضغوط وبالتالي زيادة درجة استقلاله من خلال زيادة اعتمادية الشركة عليه وزيادة تكلفة استبداله بآخر، كما اقترحت هذه الدراسة مجموعة من الإجراءات التي يمكن استخدامها لزيادة قدرة المراجع في مواجهة ضغوط المشروع عليه، مثل:

- تحديد إجراءات ملزمة من خلال هيئة تداول الأوراق المالية الأمريكية لعملية إحلال مراجع محل مراجع آخر تتسم بالدقة وتمنع العزل التعسفي للمراجع، كما تتيح ضرورة وجود اتصال بين المراجع الجديد والقديم وتبادل المعلومات.



- زيادة دور هيئة تداول الأوراق المالية وكذلك المنظمات المهنية فى مجال تدعيم جودة الأداء المهني والرقابة على علاقات المراجعين بالشركات، وتوفير الحماية للمراجعين.
- إنشاء لجان للمراجعة تكون مستقلة فى تشكيلها عن إدارة الشركة وتكون هى المسئولة عن تعيين وعزل المراجع، بالإضافة إلى الإشارة إلى تقليل فترة الارتباط بين المراجع والشركة محل المراجعة.
- وغيرها من الإجراءات المقترحة التى تهدف إلى تقليل المرونة المتاحة للمراجع أو للشركة وزيادة تكلفة السلوك غير الملائم وتغيير هيكل العلاقة بين المراجع والشركة.
- وقد تم إدخال بعض التعديلات على الدراستين السابقتين وأخذ بعض المتغيرات الأخرى وتم صياغة نموذج آخر لاستقلال المراجع من خلال دراسة: (د. عباس رضوان، ١٩٨٥)<sup>(١٩)</sup> التى أوردت عدداً من العوامل اعتبرتها محددة ومؤثرة على استقلال المراجع من خلال علاقات الاعتمادية بين المراجع والشركة محل المراجعة ومدى أهمية كل منهما للآخر، وهذه العوامل هى:
  - ١- المنافسة بين مكاتب المراجعة وحجم مكاتب المراجعة.
  - ٢- تقديم الخدمات الاستشارية.
  - ٣- فترة الفحص أو المراجعة أو فترة الارتباط بين المراجع والشركة محل المراجعة.
  - ٤- درجة المرونة المتاحة فى المعايير والسياسات المحاسبية.
  - ٥- الالتزام المهني.

ونظراً لأهميتها فسيتم عرض ومناقشة هذه العوامل باختصار على النحو التالي:

### (١) المنافسة بين مكاتب المراجعة:

يشير كثير من الباحثين إلى أن زيادة المنافسة بين مكاتب المراجعة لها أثر سلبي على استقلال المراجعين حيث ستؤدي إلى زيادة تبعية المراجع للعميل والخوف من فقدان العميل، فقد أثبتت إحدى الدراسات التطبيقية<sup>(٢٠)</sup> أن المراجع قد يقبل معالجات محاسبية غير سليمة إذا كان هناك احتمال كبير أن يفقد العميل إذا أورد تحفظات فتقريبه، فالخطورة في المنافسة كتهديد لاستقلال في أنها تتيح للشركات (العملاء) فرصة كبيرة لتغيير المراجعين سواء لتقليل الأتعاب أو للبحث عن مراجعين لا يعارضون تلبية طلباتهم وهو ما يعرف بظاهرة تسوق الرأي<sup>(٢١)</sup>. وتزداد شدة تأثير المنافسة على المكاتب الصغيرة حيث أن دخلها المحدود وارتفاع نسبة أتعاب العميل بالمقارنة بإيرادات المكتب تقلل من قدرة هذه المكاتب على تحمل تأثير المنافسة الشديدة مما يزيد من مخاطر تعرضها لفقد استقلالها وزيادة تبعيتها للعميل وذلك بعكس المكاتب الكبيرة<sup>(٢٢)</sup>.

### (٢) تقديم الخدمات الاستشارية:

يثير دائماً موضوع تقديم الخدمات الاستشارية تساؤلات عديدة عن أثر ذلك على استقلال المراجع وعلاقته بالشركة فهناك من يرى أنها لا تؤثر على استقلال المراجع بل على العكس تدعمه، كما أن هناك من يرى عكس ذلك، فاعتماد المراجع مالياً على العميل يزداد مع قيامه بتقديم هذه الخدمات وهذا يؤدي إلى أن يكون المراجع في وضع يجعله أقل قدرة على مقاومة ضغوط

العميل عليه حتى يحافظ على عائدته من هذه الخدمات مما يؤثر على استقلاله.

ولخطورة هذه المشكلة فقد تدخلت المنظمات المهنية والسلطات التشريعية فى العديد من البلدان لتنظيم تقديم هذه الخدمات، وفى مصر على سبيل المثال، فإن القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (قانون الشركات) يحظر على المراجع الجمع بين عمله كمراجع والقيام ببعض الخدمات الاستشارية مثل الاشتراك فى تأسيس الشركة أو عضوية مجلس إدارتها أو الاشتغال بصفة دائمة بأى عمل فنى أو إدارى أو استشارى بها ويمتد هذا الحظر إلى شركائه فى مكتب المراجعة وموظفيه وأقاربه حتى الدرجة الرابعة<sup>(٢٣)</sup>، وهذا حتى لا يصبح للمراجع مصلحة مالية فى الشركة التى يراجع حساباتها.

أما ميثاق آداب وسلوكيات المهنة الصادر عن المعهد المصرى للمحاسبين والمراجعين، ١٩٩٢ فلم يحظر تقديم الخدمات الاستشارية وإنما وضع لها ضوابط، فقد أورد أن موضوعية المراجع لا تتأثر بتقديم الخدمات الاستشارية بشرط ألا تتضمن هذه الخدمات اتخاذ قرارات هى من سلطة إدارة الشركة أو تتطوى على تحمل المسؤولية عن قرارات الإدارة ويجب أن يكون المحاسب حريصاً على ألا يتعدى الجانب الاستشارى فى هذه الخدمات التى يقدمها للعميل<sup>(٢٤)</sup>، فالأمر متروك للمراجع ذاته لتحديد طبيعة الخدمات الاستشارية التى يمكنه تقديمها والخدمات الاستشارية التى لا يصح أن يقدمها لأثرها على استقلاله وحياده.

(٣) فترة الفحص أو الارتباط بين المراجع والعميل:

ويقصد بها طول فترة الارتباط بين المراجع والعميل (الشركة محل المراجعة) وتكرار دورات المراجعة، فارتباط المراجع بالعميل فترة طويلة قد يحول عملية المراجعة إلى عملية روتينية كما يزيد من علاقات الصداقة والارتباط بما يؤثر سلبياً على استقلال المراجع، وبما يدعو إلى تطبيق التعاقب الإلزامي للمراجعين أو الدورة الإلزامية Mandatory rotation بوضع حد أقصى لفترة ارتباط العميل بالمراجع وضرورة تغييره في نهايتها، وهناك من عارض ذلك باعتبار أن زيادة فترة الارتباط لا تؤثر على استقلال المراجع وإنما بالعكس فهي تؤدي إلى زيادة اعتماد العميل على المراجع وبالتالي زيادة قوة المراجع تجاه العميل وزيادة درجة استقلاله بالتبعية، وهذا الموضوع لا يزال يحتاج لمزيد من الدراسة والبحث بصورة عملية.

#### (٤) المرونة المحاسبية:

وتعنى وجود نطاق واسع من السياسات المحاسبية المقبولة والتي تمكن من تيرير المعالجات المختلفة والخروج على المبادئ المحاسبية والتي تؤثر سلبياً على مقدرة المراجع على مقاومة الضغوط كما تزيد من اعتماد المراجع على العميل بما يدعو إلى ضرورة الحد من هذه المرونة ووجود معايير محددة وقاطعة وملزمة سواء في مجال المحاسبة أو المراجعة.

#### (٥) الالتزام المهني<sup>(٢٥)</sup>:

يشتمل على:

تقييم مدى استقلال المراجع في شركات المساهمة المغلقة .. دراسة نظرية تطبيقية  
د/ أشرف يحيى محمد الهادى

---

- وجود مسئولية قانونية للمراجع قبل العميل وكذلك قبل الطرف الثالث الذى يتضرر من الغش أو التضليل الوارد فى تقرير المراجع عن القوائم المالية.
- وجود عقوبات مهنية تردع المراجعين وتدعم الالتزام المهني، وأن تكون ملزمة ومؤثرة وصادرة عن المنظمات المهنية التى ينتمى إليها المراجعون.
- الخوف من فقدان السمعة الطيبة والوضع المهني، فعلى المدى الطويل إذا تأثرت سمعة المراجع وارتبط اسمه بممارسات غير أخلاقية فهذا يؤثر على وضعه فى المجال المهني ويؤدى فى النهاية إلى فقدان العملاء.
- وهذه العناصر الثلاثة ترتبط بتدعيم الالتزام المهني للمراجع وبالتالي تمثل عناصر قوة لتدعيم مقدرة المراجع على مقاومة ضغوط العملاء وبالتالي المحافظة على الاستقلال.
- وبالإضافة لما سبق فهناك أبحاث ودراسات عديدة تناولت العوامل المؤثرة على استقلال المراجع الخارجى من أهمها:
- دراسة (Shockely, 1981)<sup>(٢٦)</sup>، وقد تناول دراسة تطبيقية لأثر أربعة عوامل على استقلال المراجع وهى: مستوى المنافسة بين مكاتب المراجعة، والخدمات الاستشارية التى يقدمها المراجع للعميل، وحجم مكتب المراجعة، والفترة الزمنية التى يستمر فيها المراجع فى مراجعة حسابات العميل، وهى تعتبر من العوامل السابق تناولها فى النماذج السابقة، وقد استطلع آراء ثلاث فئات: المراجعين، والمقرضين أو مانحي الائتمان، والمحللين الماليين، وقد توصل إلى أن زيادة المنافسة، وتقديم

الخدمات الاستشارية للعملاء، ومكاتب المراجعة الصغيرة تمثل عوامل سلبية على استقلال المراجع أما الفترة الزمنية لارتباط المراجع بالعميل فلم يتوصل إلى أثر هام لها، وقد قام بترتيب أهمية العوامل المؤثرة فتأتى المنافسة كأهم عامل يليها حجم المكتب ثم تقديم الخدمات الاستشارية.

- دراسة (Knapp, 1985)<sup>(٢٧)</sup>، فقد تناول من خلال دراسة تطبيقية بعض العوامل التي يمكن أن يكون لها أثر على مقدرة المراجع على مقاومة ضغوط العملاء، وذلك من وجهة نظر مستخدمى القوائم المالية، وهى: طبيعة الخلاف بين المراجع والعميل، والمركز المالى للعميل، وتقديم الخدمات الاستشارية من قبل المراجع للعميل، ومستوى المنافسة بين المراجعين، وقد استطلع آراء المقرضين أو مانحى الائتمان فى البنوك باعتبارهم من أهم فئات مستخدمى القوائم المالية. وقد توصل فى دراسته إلى أن العميل عندما يكون وضعه المالى جيداً فإنه يكون فى وضع يمكنه من أن يحصل على وضع أفضل فى مجال الخلاف مع المراجع أكثر من العميل صاحب المركز المالى الضعيف، كما أن طبيعة مسائل الخلاف نفسها مؤثرة حيث أن العميل يكون فى وضع أفضل عندما لا يكون هناك معايير دقيقة وواضحة تحكم موضوع الخلاف (المرونة المحاسبية)، وباقى العوامل - الخدمات الاستشارية، ومستوى المنافسة بين مكاتب المراجعة - ليس لها نفس الأثر فى هذا المجال.

كما أن هناك دراسات عربية عديدة تناولت أهم العوامل أو المخاطر المؤثرة على استقلال المراجع من أهمها:

- دراسة (د. إبراهيم حجازى، ١٩٨٢)<sup>(٢٨)</sup>:

تناولت هذه الدراسة بصورة نظرية الاستقلال وأهمية تقرير المراجع سواء لإدارة المنشأة أو للملاك (حملة الأسهم) وكذلك للطرف الثالث من مستثمرين حاليين أو متوقعين ومقرضين وموردين وجهات حكومية... باعتبار أن المراجع يجب أن يهتم بخدمة مصالح الطرف الثالث والتي قد تتعارض مع أهداف ومصالح المنشأة.

وأوضحت أهم العوامل المؤثرة على الاستقلال متمثلة في تعارض المصالح سواء:

- تعارض المصالح بين مراقب الحسابات والمنشأة.
  - تعارض المصالح بين حملة الأسهم والإدارة.
  - تعارض المصالح الشخصية لمراقب الحسابات مع مستويات الأداء المهني.
  - التعارض في المصالح بين المنشأة والطرف الثالث.
  - التعارض في الأدوار التي يؤديها المراجع في المنشأة خاصة عندما يقدم خدمات استشارية وإدارية للمنشأة التي يراجع حساباتها.
- كما تناول أثر الالتزام بقواعد السلوك المهني على تدعيم الاستقلال، وكذلك أثر المنافسة بين مكاتب المراجعة وحجم مكتب المراجعة، ومدى استمرارية مراقب الحسابات في المنشأة، وناقش أثر هذه العوامل على استقلال المراجع وحدد بعض العوامل السلوكية التي تساعد في المحافظة على الاستقلال منها الثبات على المبدأ والتطابق مع معايير المهنة وحل مشكلة التعارض في الأدوار.

دراسة (د. سامى وهبة، ١٩٩٠) (٢٩).

وقد تناولت بصورة نظرية مفهوم الاستقلال في المراجعة، وحددت مصادر الضغط على المراجعين، من خلال التعارض في المصالح. وقد تناول مفهوم الاستقلال بأنه مقدرة المراجع على مقاومة ضغوط الشركة عليه ومحاولات الإدارة التدخل في عمله والتأثير على قراراته وأحكامه، وحدد أهم المقترحات في سبيل زيادة وتدعيم استقلال المراجع من خلال اتجاهين أساسيين:

١- تقليل قوة الشركة في مواجهة المراجع، من خلال تشكيل لجان المراجعة، وتعيين المراجع لفترة طويلة ثم يتم تغييره في آخرها، وأن يتم تعيين المراجع بواسطة جهة محايدة حكومية مثلا وتحديد أتعابه بواسطة حيث أن تعيين المراجع بواسطة المساهمين يتجاهل مصالح الأطراف الأخرى من مستخدمي القوائم وإن كان ذلك سيؤدي إلى مشاكل في التنظيم الذاتي للمهنة ويعرضها لتدخلات خارجية.

٢- تعزيز قوة المراجع في مواجهة الشركة، من خلال وجود معايير واضحة للمحاسبة والمراجعة لا تحتل التأويل بما يقلل الأحكام الشخصية للمراجع، وضرورة اتصال المراجع الجديد بالمراجع السابق للتعرف على الحقائق وأسباب التغيير.

كما ناقش بصورة نظرية أهم المخاطر التي تهدد الاستقلال، وهي تتفق مع الأبحاث والدراسات الأخرى حيث تناولت تقديم الخدمات الاستشارية والمنافسة بين المراجعين وحجم مكتب المراجعة واستمرارية المراجع مع الشركة لفترات طويلة.

- دراسة (د. عبد الله يمانى، ١٩٩١) (٣٠):



وهى دراسة اختبارية تطبيقية لأربعة عوامل مؤثرة على استقلال المراجع الخارجى هى:

- مستوى المنافسة بين مكاتب المراجعة.
  - دور الخدمات الاستشارية التى يقدمها المراجع للعميل.
  - دور الإدارة فى اختيار المراجع.
  - حجم مكتب المراجعة.
- وقد استقصى آراء ثلاثة جهات هم المراجعون والمقرضون ومحللو الاستثمار فى أثر هذه العوامل على الاستقلال فى المملكة العربية السعودية. وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن أكثر العوامل السابقة خطراً على استقلال المراجع هو دور الإدارة وتدخلها فى اختيار المراجع وتأثيرها على الجمعية العامة وكبار المساهمين فى هذا الشأن، يليه صغر حجم مكتب المراجعة، ثم مستوى المنافسة بين مكاتب المراجعة، أما المتغير الرابع وهو الخدمات الاستشارية فقد أوضحت الدراسة أنه ليس له أثر هام على استقلال المراجع.
- ومن العرض السابق يمكن استنتاج ما يلى:**

(١) إن دور مراجع الحسابات لا ينبغى أن يقتصر على أنه مجرد وكيل عن المساهمين ولكن له دور أساسى فى خدمة مصالح الأطراف الأخرى المستفيدة من التقارير والقوائم المالية وتقرير المراجع عليها، ويشار إليهم عادة بالطرف الثالث.

(٢) إن من أهم العوامل المؤثرة على استقلال المراجع وجود تعارض فى المصالح سواء بين الإدارة والمساهمين أو بين المراجع والشركة أو بين

- مصالح الطرف الثالث والشركة، وعلى المراجع أن يقوم بدور لتحقيق التوازن بين هذه المصالح المتعارضة وبما لا يؤثر على استقلاله وحياده.
- (٣) إن أهم مصادر قوة الشركة أمام المراجع تتمثل في القدرة على التعيين أو التغيير وتحديد الأتعاب وتحديد ظروف عمل المراجع داخل الشركة، أما مصادر قوة المراجع فتتمثل في طبيعة العمل المؤدى والمستفيدين من خدمات المراجعة والالتزام المهني والخوف من العقوبات القانونية والمهنية والخوف من فقدان السمعة.
- (٤) إن أثر الخدمات الاستشارية وكذلك فترة استمرار المراجع في مراجعة الشركة مختلف عليه فهناك من يرى أنها عوامل لزيادة وتدعيم الاستقلال وهناك من يرى بخلاف ذلك أنها تؤثر سلباً على الاستقلال.
- (٥) تتفق أكثر الدراسات على أن حجم مكتب المراجعة ومستوى المنافسة بين المراجعين والمرونة المحاسبية من أهم العوامل المؤثرة على الاستقلال فالمكتب الصغير يؤثر سلباً على الاستقلال كما أن زيادة المنافسة تؤثر أيضاً سلباً على الاستقلال، كما أن عدم وجود معايير وسياسات واضحة وملزمة للمحاسبة والمراجعة تؤثر كذلك بصورة سلبية على الاستقلال.
- هذا بالنسبة لاستقلال المراجع بصفة عامة في أي شركة مساهمة فما هو موقف المراجع في شركات المساهمة المغلقة بصفة خاصة وهي المجال الأساسي للبحث.

## المبحث الثانى

### استقلال المراجع فى الشركات المغلقة

#### وأثره على مصالح جمهور المهنة

#### مفهوم الشركات المغلقة وخصائصها:

يقصد بالشركات المغلقة فى هذا البحث أساسا شركات الاكتتاب المغلق بمعنى أنها الشركات التى لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام أى أن المؤسسين قد اكتتبوا فى رأس المال بالكامل، ويلاحظ أن قانون الشركات قد جعل الحد الأدنى لعدد الشركاء المؤسسين ثلاثة أشخاص فقط<sup>(٣١)</sup>، بمعنى أنه من الممكن أن يصبحوا هم أنفسهم الجمعية العامة للمساهمين، وفى نفس الوقت أعضاء مجلس الإدارة فى حالة الاكتتاب المغلق، وهنا لا يمكن التفرقة فى هذه الشركات بين الملاك وأعضاء مجلس الإدارة رغم أنها شركات مساهمة، وهى عادة شركات أسرية تمتلكها أسرة أو مجموعة محدودة من الأسر تشبه شركات التضامن إلا أن شكلها القانونى يستوفى شروط الشركات المساهمة فعدد المساهمين محدود وهم أنفسهم أعضاء مجلس الإدارة تقريبا.

ويلاحظ أن أغلب شركات المساهمة المقيدة فى البورصة تنتمى إلى هذا النوع، وفى إحصائية صادرة عن الإدارة العامة للمعلومات بالهيئة العامة لسوق المال<sup>(٣٢)</sup> فإن إجمالى الشركات المقيدة ١١٥١ شركة منها ١٦٣ شركة اكتتاب عام، ٩٨٨ شركة اكتتاب مغلق أى بمعدل ٨٦%، وبسمح القانون لأسهم الشركات التى لا تتوافر فيها شروط القيد فى الجداول الرسمية أن تقيد فى الجداول غير الرسمية فى البورصة ويدخل فى هذا المجال الشركات المغلقة<sup>(٣٣)</sup>.

كما أن أهم شروط القيد في الجداول الرسمية والمرتبطة بهذا المجال ما يلي<sup>(٣٤)</sup>:

أ- أسهم شركات الاكتتاب العام التي يتوافر فيها شرطان :  
أ- ألا يقل ما يطرح من الأسهم الاسمية للاكتتاب العام عن ٣٠% من مجموع أسهم الشركة .

ب- ألا يقل المكتتبون في الأسهم المطروحة عن مائة وخمسين مكتتباً.  
وإذا ترتب على تداول أسهم الشركة أن قل عدد المساهمين عن ١٠٠ لمدة تجاوز ٣ أشهر خلال السنة المالية تنقل الأسهم إلى الجداول غير الرسمية.

إذا نظرنا إلى شروط القيد السابقة في الجداول الرسمية نجد أنها قد اشترطت ألا تقل الأسهم المطروحة للاكتتاب العام عن ٣٠% وهذا يعني أن أغلب الأسهم ٧٠% قد تم الاكتتاب فيها من خلال المؤسسين (اكتتاب مغلق) وقد يؤدي ذلك إلى تملك عدد محدود من المساهمين لـ ٧٠% من أسهم الشركة وبالتالي سيطرتهم على الجمعية العامة للمساهمين وكذلك على مجلس إدارتها ويصبح أيضاً مجلس الإدارة مكوناً من كبار المساهمين وبالتالي يمكن القول بصعوبة التمييز بين الجمعية العامة للمساهمين وأعضاء مجلس الإدارة، كما أن المادة ٤١ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ اشترطت ألا يقل رأس المال المصدر عند التأسيس للشركات التي تطرح أسهما لها للاكتتاب العام عن مليون جنيه على ألا يقل ما يكتتب فيه المؤسسون عن نصف رأس المال المصدر وهذا الشرط يجعل للمؤسسين (وقد يكونون عدداً محدوداً من المساهمين) أكثر من نصف رأس مال الشركة وبالتالي يكون لهم السيطرة في

الجمعية العامة وكذلك فى مجلس الإدارة ويكون لهم الأغلبيّة التى تسمح لهم بالسيطرة على مجلس الإدارة وبالتالي يصبح مجلس الإدارة مكوناً منهم باعتبارهم كبار المساهمين رغم عددهم المحدود فيصبح مجلس الإدارة هو نفسه أيضاً الجمعية العامة أو المسيطر عليها، وهذا كله يظهر أن الشركات المغلقة هى الصورة السائدة والغالبية فى مجال شركات المساهمة وحتى بين الشركات المقيدة فى بورصة الأوراق المالية، وفى هذه الشركات يكون المسيطر على مجلس إدارتها قلة من كبار المساهمين (عادة المؤسسين) ويصبح الفارق غير واضح بين مفهوم مجلس الإدارة ومفهوم الجمعية العامة للمساهمين، ويصبح ذات الأشخاص مكونين لكلا المفهومين تقريباً.

#### أسباب ظهور الشركات المغلقة:

فى رأى الباحث أن من أهم أسباب وجود الشركات المغلقة، بالإضافة لاشتراطات قوانين الشركات كما سبق التوضيح، وجود حوافز ضريبية فى القوانين الضريبية تشجع على التحول من شركات الأشخاص إلى شركات المساهمة، فعلى سبيل المثال :

- فقد نصت المادة (٨) من القانون ١٨٧ لسنة ٩٣ (قانون الضريبة الموحدة) على إعفاء عوائد السندات التى تصدرها شركات المساهمة المصرية التابعة للقطاع العام أو الخاص بما لا يزيد على معدل العائد الذى يقرره البنك المركزى المصرى على الودائع لدى البنوك لآجال تساوى آجال السندات وذلك بشرط أن تطرح السندات المشار إليها للاكتتاب العام وأن تكون أسهم الشركة المصدرة لهذه السندات مقيدة فى سوق الأوراق المالية.

• كما أوردت المادة ١٢٠ من هذا القانون إعفاء مبلغ يعادل نسبة من رأس المال المدفوع بما لا يزيد على الفائدة التي يقررها البنك المركزي على ودائع البنوك بشرط:

- أن تكون الشركة من شركات المساهمة قطاع عام أو خاص.

- أن تكون أوراقها المالية مقيدة في سوق الأوراق المالية.

ولا يتضح هل المقصود أنها مقيدة في الجداول الرسمية أم غير الرسمية، ونظراً لسهولة شروط القيد في الجداول غير الرسمية فقد أدى ذلك إلى تحول كثير من شركات الأشخاص إلى صورة شركات المساهمة للاستفادة من هذه الحوافز والإعفاءات الضريبية مع الإبقاء على واقع الملكية والإدارة كما كان في ظل شكل شركات الأشخاص، وبالإضافة إلى ذلك فهناك سبب ثالث مهم هو أن كثيراً من شركات القطاع العام التي تم خصصتها وبيعها قد تم ذلك البيع لمستثمر رئيسي أو عدد محدود من المستثمرين ولم تطرح في الغالب للاكتتاب العام مما دعم وجود هذه الشركات المغلقة.

#### أثر الشركات المغلقة على استقلال المراجع الخارجي:

ولهذه الصورة من الشركات المساهمة المغلقة أثر هام على تحديد مدى استقلال مراجع الحسابات فيلاحظ أنه أياً كان نوع الشركة المساهمة مفتوحة أو مغلقة، اكتتاباً عاماً أم اكتتاباً مغلقاً، فإن المشرع قد يتطلب أن يكون لأي شركة مساهمة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة<sup>(٣٥)</sup>.

وهذه الشروط هي<sup>(٣٦)</sup>:

- أن يكون مقيداً في السجل العام للمحاسبين والمراجعين.

- وأن يزول المهنة بصفة شخصية.  
- أن يكون مصرياً، كامل الأهلية المدنية، حسن السمعة لم تصدر عليه أحكام قضائية أو قرارات تأديبية ماسة بالشرف.  
كما يشترط للمحاسب أو المراجع لاعتماد ميزانيات شركات المساهمة بالإضافة لذلك أن يكون قد زول المهنة كمحاسب أو مراجع فى مكتب لحسابه الخاص مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ قيده بهذه الصفة.  
فحتى لو كانت الشركة المساهمة مغلقة أو أسرية فإنها ملزمة قانوناً بتعيين مراقب للحسابات مستقل تتوافر فيه شروط المزاولة السابقة، وقد جعل القانون أن من اختصاص الجمعية العامة للشركة تعيين المراجع وتقدير أتعابه، كما حدد القانون إجراءات عزل أو تغيير المراجع بناء على اقتراح أحد أعضاء الجمعية العامة للمساهمين، فمإذا يكون الوضع إذا كانت الجمعية العامة للمساهمين هى نفسها مجلس إدارة الشركة، كما هو الحال فى أغلب الشركات المغلقة، كما أنه فى شركات الاكتتاب العام يكون للمؤسسين أكثر من ٥٠% من الأسهم وفقاً لمتطلبات قانون سوق رأس المال ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، كما سبق القول. وبالتالي يكون لهم أكثر من نصف الأصوات فى الجمعية العامة، وقد جعل القانون سلطة تعيين المراقب الأول لهؤلاء المؤسسين لحين انعقاد أول جمعية عامة، وقد يترتب على ذلك استمرار هذا المراقب فى مراجعة حسابات الشركة رغم أن تعيينه تم من خلال المؤسسين وقد يكونون هم أنفسهم مجلس الإدارة وحيث أن لهم أكثر من ٥٠% من أصوات الجمعية العامة فقد يستمر فى المراجعة، ومن هنا نجد أن سلطة تعيين المراجع قد تصبح فى يد المؤسسين أو مجلس الإدارة على الرغم من أن القانون قد جعل

سلطة تعيين وعزل وتحديد أتعاب المراجع في يد الجمعية العامة حتى يكفل للمراجع مظاهر حقيقية لاستقلاله (الاستقلال الظاهري) وحتى يمكنه التمتع بالاستقلال الحقيقي ويمكنه إصدار تقرير حقيقي عن وضع الشركة إلا أن الوضع الفعلي كما سبق سيجعل للإدارة دوراً أساسياً في هذا المجال، هذا فيما يتعلق بالتعيين والعزل، أما تحديد الأتعاب فقد أعطى القانون للجمعية العامة الحق في تفويض مجلس الإدارة في تحديد الأتعاب وبالتالي نجد أن مظاهر الاستقلال التي أشار إليها قانون الشركات قد تهاوت وأصبحت في الواقع في يد الإدارة التي من المفترض أن المراجع يراقبها، وبما أن هذه الضوابط التي وضعها القانون لاستقلال المراجع قد تصبح مشكوكاً في تحقيقها بصورة فعلية حتى في الشركات المساهمة المفتوحة (التي لها جمعية عامة منفصلة عن مجلس الإدارة)، فإن هذه الشكوك تتزايد في الشركات المغلقة حيث مجلس الإدارة هو في الغالب المساهمون أو الملاك بما يؤدي إلى تدخل الإدارة بشكل مباشر في هذه الشركات في مجال عزل أو تغيير المراجع وهو أمر قد يضر بصورة شديدة باستقلال المراجع<sup>(٣٧)</sup>.

وقد يقول البعض بأن المراجع وكيل عن المساهمين لحماية مصالحهم من خلال الرقابة على الإدارة فلا يوجد ضرر حقيقي يقع على المساهمين عندما تصبح الجمعية العامة هي نفسها مجلس الإدارة حيث سيقوم مجلس الإدارة بمراعاة مصالحه باعتباره قائماً بالإدارة وله حق الملكية في ذات الوقت إلا أن هذا مردود عليه لأنه لو كان الأمر كذلك لما قرر القانون الالتزام بتعيين مراقب حسابات للشركة، باعتبارها شركة مساهمة، ففي هذه الحالة تنتفي الحكمة من تعيينه إذا كانت الجهة ذات المصلحة في تعيينه (الموكل أو الجمعية العامة)



هى ذاتها الجهة المطلوب رقابتها (مجلس الإدارة). إلا أن إلزام القانون بتعيين مراقب للحسابات حتى فى شركات المساهمة المغلقة يعطى انطباعاً بأن الغرض الحقيقى لهذا التعيين ليس فقط مراعاة مصلحة الموكل أو العميل (الجمعية العامة) وإنما الهدف من تعيينه يمتد إلى ما وراء ذلك وهو مراعاة مصالح الطرف الثالث أو جمهور المهنة من المتأثرين والمستفيدين بالقوائم المالية التى تصدرها هذه الشركة ويراجعها ويعتمدها مراقب الحسابات حيث أن مصالح هذا الطرف الثالث تتأثر بشدة بتقرير المراجع الخارجى المستقل وإمكانية اعتمادهم عليه فى قراراتهم الاستثمارية والتمويلية.

ويستنتج من هذا أن تعيين المراجع واشتراط استقلاله لا يخدم فقط مصالح الملاك (المساهمين) وإنما يمتد إلى أطراف أخرى يهتما توافر هذا الاستقلال وهذا يستدعى البحث فى كيفية توفير استقلال حقيقى لمراقب الحسابات وحماية مظاهر هذا الاستقلال ليس فقط من سيطرة مجلس الإدارة ولكن أيضاً من سيطرة وأهواء كبار المساهمين فى الجمعية العامة للشركة، خدمة لمصالح جمهور المهنة من المستفيدين من التقارير والقوائم المالية بالإضافة إلى صغار المساهمين.

وقد أوضح ميثاق آداب وسلوكيات مهنة المحاسبة بجمهورية مصر العربية ومن قبله الميثاق الأخلاقى الصادر عن IFAC كما سبق القول، أن من السمات المميزة للمهنة الالتزام بواجباتها قبل جمهور المهنة من الجهات المستفيدة والمتأثرة بها على الرغم من عدم وجود علاقة تعاقدية بين المراجع وهذه الجهات كالتى بين المراجع والعميل الأسمى (المنشأة)، ويتكون جمهور المهنة بالإضافة إلى العملاء الأصليين من مانحي الائتمان والحكومات

وأصحاب الأعمال والعاملين والمستثمرين والمجتمع الاقتصادي المهيمن على دوائر المال والأعمال وغيرهم ممن يعتمدون على موضوعية وأمانة المحاسبين فى قراراتهم المختلفة، وهذا الاعتماد يفرض مسئولية على المحاسبين من زاوية الصالح العام باعتباره الصالح الجماعى لمجتمع الأفراد والمؤسسات التى يخدمها المحاسبون المهنيون ولا يهدف عمل المحاسب المهنى إلى إشباع احتياجات العميل الأسمى فقط (المتعاقد معه) وإنما تحدد معايير المهنة فى ضوء الصالح العام كأن يساعد المحاسبون القانونيون فى المحافظة على أمانة وكفاءة وحياد القوائم المالية المقدمة للمنظمات المالية للحصول على الائتمان أو المقدمة للمساهمين أو المستثمرين للحصول على رأس المال، لذا فالمحاسبون المهنيون يؤدون دوراً هاماً فى المجتمع ولا يمكن أن يبقوا فى هذا الوضع المتميز إلا باستمرارهم فى تقديم هذه الخدمات الفريدة للجمهور بمستوى ودرجة عالية من الحياد والأمانة والاستقلال بما يدعم الثقة فى خدماتهم ويقنع جميع المستفيدين من خدمات المراجع أن هذه الخدمات المهنية تؤدى على أعلى مستوى من الأداء وفقاً لمتطلبات السلوك المهنى التى تعمل على تأكيد هذا الأداء.

فإذا كان المراجع يرتبط بعلاقة تعاقدية مع المنشأة التى يراجع حساباتها وتدفع له أتعابه إلا أنه يخدم فى الأساس الطرف الثالث، وقد يكون هناك تعارض بين أهداف ومصالح المنشأة فى القوائم المالية وأهداف ومصالح الأطراف الأخرى من مستخدمى القوائم المالية، وعلى المراجع أن يحافظ على حياده واستقلاله وألا يتحيز لمصالح المنشأة حتى يكون لرأيه وتقديره قيمة كبيرة بالنسبة للأطراف الأخرى التى تعتمد على هذا الرأى، والطرف الثالث له أهمية

تقييم مدى استقلال المراجع في شركات المساهمة المغلقة .. دراسة نظرية تطبيقية  
د/ أشرف يحيى محمد الهادى

---

أيضاً للمنشأة فجميعها جهات تتعامل مع المنشأة وتدعم الثقة فيها فالمنشأة فى حاجة إلى المستثمرين و جهات الائتمان والجهات الحكومية وبالتالي فلا يمكن أن تضحي بمصالحهم أو تستغنى عنهم، فمن مصلحة الشركة المحافظة على مصالح الطرف الثالث لاحتياجها إليهم، وعلى المراجع أن يحافظ على مصالح هذا الطرف الثالث للإبقاء على ثقتهم فى الشركة وبالتالي ينعكس فى النهاية على تدعيم الشركة وتحقيق مصالحها المالية. وعلى الرغم من عدم وجود علاقة تعاقد بين المراجع والطرف الثالث من جمهور المهنة إلا أنهم يعتبرون من المستخدمين الرئيسيين لخدمات المراجع ويجب توفير الحماية الكافية لهم وحمايتهم من الغش أو تشويه الحقائق والخداع حيث أن مراقب الحسابات يكون مسئولاً من الوجهة القانونية أمام هذا الطرف الثالث وهذا يجعل من مراقب الحسابات ليس فقط وكيلاً عن المساهمين وإنما هو وكيل أيضاً عن مصالح هؤلاء المستفيدين من القوائم المالية.

### المبحث الثالث

#### مقترحات نظرية لتدعيم استقلال المراجع

##### في شركات المساهمة المغلقة

في ضوء ما تم تناوله ومناقشته في المبحثين السابقين، يناقش هذا المبحث بعض المقترحات النظرية التي يرى الباحث أنها يمكن أن تكون أساساً لتدعيم استقلال المراجع في شركات المساهمة المغلقة، حيث سيتم تناول ما يلي :

- دور لجان المراجعة في تدعيم الاستقلال.
- دور هيئة سوق المال في تدعيم الاستقلال.
- دور التنظيم الذاتي للمهنة في تدعيم الاستقلال، وذلك على النحو التالي:

##### أولاً : دور لجان المراجعة في تدعيم الاستقلال:

أوضحت العديد من الدراسات أن وجود لجان للمراجعة في مجالس إدارات الشركات المساهمة يدعم استقلال المراجع الخارجي ويرفع كفاءة أدائه<sup>(٣٨)</sup>، ولجان المراجعة هي فكرة مرتبطة بالشركات الأمريكية تزايد وجودها في السبعينات من القرن العشرين وأصبح لها قدر من الإلزام من جانب هيئة تداول الأوراق المالية (SEC) في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تبنت سياسة ضرورة تشكيل لجنة المراجعة في مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة المسجلة لديها، وكذلك أصدرت بورصة نيويورك للأوراق المالية (NYSE) نشرة إلى جميع الشركات المسجلة أوراقها لديها تطلب فيها ضرورة وجود لجنة مراجعة في مجالس الإدارة لجميع هذه الشركات كشرط لتسجيل أسهمها اعتباراً من ١٩٧٨/٦/٣٠م كما تتطلب أن يكون جميع أعضاء هذه اللجان من

الأعضاء غير المتفرغين من خارج الشركة، كما أن توصيات المجمع الأمريكى للمحاسبين القانونيين (AICPA) أيدت هذا الاتجاه<sup>(٣٩)</sup>.

ويلاحظ على تشكيل هذه اللجان فى الشركات الأمريكية أنها تتكون من ٣ : ٥ أعضاء جميعهم من الأعضاء غير المتفرغين المعينين فى مجلس الإدارة (كلجنة فرعية عنه) من خارج الشركة حتى يكون لهم قدر مناسب من الاستقلال والحياد، وقد يكونون من أعضاء مجالس الإدارة أو المديرين السابقين لشركات أخرى أو كبار الموظفين الحكوميين المحالين للمعاش أو محاسبين قانونيين أو أساتذة جامعات أو سياسيين وخبراء سابقين ممن لهم خلفية علمية وعملية فى مجالات المحاسبة والإدارة والتمويل، وتعين لجان المراجعة لفترة قد تمتد من ٣ : ٧ سنوات ثم يتم تغيير جميع أعضائها لضمان استمرار استقلاليتهم عن إدارة الشركة وللحصول على خبرات وأفكار جديدة<sup>(٤٠)</sup>.

وتشير الدراسات إلى أن من أهم واجبات ومسئوليات لجان المراجعة أنها تمثل المراقب الأساسى (The Ultimate monitor) للنظم والتقارير المحاسبية، وهى كذلك همزة الوصل بين الإدارة المالية والمحاسبية والمراجع الخارجى كما أنها تقيم الأنظمة والأنشطة الرقابية داخل المشروع وتربط بين إدارة الشركة والمراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية بما يؤدى إلى أفضل عائد للمشروع<sup>(٤١)</sup>. وقد لخصت إحدى الدراسات مسئوليات لجان المراجعة فى<sup>(٤٢)</sup>:

- ١- تحسين جودة أداء الوظائف المحاسبية وإعداد التقارير والقوائم المالية والتأكد من شفافية وعدالة وكفاية الإفصاح فى هذه القوائم.
- ٢- زيادة فعالية نظم الرقابة الداخلية وتدعيم استقلال المراجع الخارجى.

٣- تحسين الاتصال بين مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين بالشركة وبين

المراجع الخارجى وزيادة فعالية المراجعة الخارجية وتدعيم استقلالها.

٤- التأكد من التزام الشركة بالممارسات القانونية السليمة للأعمال وعدم

وجود مخالفات قانونية أو أخلاقية، وهذه المهام المؤثرة لا يمكن القيام

بها إلا من قبل لجنة يتوافر لأعضائها قدر مناسب من الاستقلال حتى

يمكنهم تدعيم المراجع الخارجى.

ويلاحظ أن أهم المهام الملقاة على عاتق هذه اللجان التنسيق بين عمل

المراجع الخارجى ومجلس إدارة الشركة وكذلك التنسيق بين المراجع الداخلى

والمراجع الخارجى وتقييم نظم الرقابة، كما أنها وسيلة الاتصال بين المراجع

والإدارة، لهذه اللجان دور هام فى مجال ترشيح واختيار وتعيين المراجعين

الخارجيين أو تغييرهم، وكذلك تحديد أتعابهم<sup>(٤٣)</sup>، وهذا الأمر يدعم استقلال

المراجع الخارجى، فعلى الرغم من أن قوانين الشركات تنظم أمور تعيين

المراجعين وتغييرهم أو تحديد أتعابهم وتجعلها من سلطة الجمعية العامة

للمساهمين إلا أن الواقع العملى يثبت أن الإدارة تلعب دوراً كبيراً فى هذا

المجال من خلال الترشيح للتعيين أو اقتراح التغيير والتفويض فى تحديد

الأتعاب كما سبق القول مما يضعف من موقف المراجع ويزيد ضغوط الإدارة

عليه ويهدد مظاهر استقلاله<sup>(٤٤)</sup>، إلا أنه فى حالة وجود لجنة المراجعة المستقلة

داخل مجلس الإدارة ويكون لها دور أساسى فى اختيار المراجعين الخارجيين

وتحديد أتعابهم كتوصية تعرض للموافقة عليها من قبل أعضاء الجمعية العامة

للمساهمين تودى إلى تدعيم استقلال المراجع خاصة لو روعى فى تشكيل لجان

المراجعة أن تتضمن أعضاء من خارج الشركة من الخبراء كما سبق يتوافر لهم

الاستقلال عن مجلس الإدارة، كما أن مناقشة لجنة المراجعة لنتائج أعمال المراجعين ودراسة توصياتهم والاستجابة لها يدعم ويزيد فعالية المراجعة الخارجية.

ويرى الباحث ضرورة الأخذ بهذا الاتجاه من قبل هيئة سوق المال فى مصر بأن تلزم الشركات المساهمة المقيدة أسهمها بالبورصة (بما فيها الشركات المغلقة) بأن يتم تكوين لجنة للمراجعة من الخبراء غير المتفرغين من خارج الشركة مستقلين عن إدارتها، وأن يتم ذلك تحت إشراف هيئة سوق المال، وأن يتم تغيير جميع أعضاء اللجنة بعد فترة زمنية مناسبة لضمان استقلالهم ولتدعيم استقلال المراجع لخدمة أصحاب المصالح فى المشروع المتأثرين والمستفيدين من تقاريره المالية وذلك تمشياً مع الاتجاه العالمى فى هذا المجال.  
**ثانياً: دور هيئة سوق المال فى تدعيم الاستقلال:**

تعتبر هيئة سوق المال ممثلة لمصالح المستفيدين والمتأثرين بالمشروع (الطرف الثالث) لما لها من دور فى مراقبة ملكية وتداول الأسهم، فلم يترك القانون للجمعية العامة للمساهمين سلطة مطلقة فى الشركة المساهمة باعتبارها تمثل ملاك الشركة، ولكن نظراً للدور الخطير للشركات المساهمة وقدرتها على تجميع أموال المستثمرين فقد جعل لجهات عديدة سلطة الرقابة على هذه الشركات سواء الرقابة على مجالس إدارتها أو جمعياتها العامة، وأهم هذه الجهات هى هيئة سوق المال، فلهيئة سوق المال دور أساسى فى مراقبة إعداد القوائم المالية للشركات المساهمة المقيدة فى سوق الأوراق المالية لما لهذه القوائم وما يسجل بها من معلومات مالية وأسلوب عرض وشفافية وعدالة هذه المعلومات من أثر هام فى تحديد أسعار تداول الأسهم والسندات، ويتأثر بها

العديد من المستثمرين سواء الحاليين أو المرتقبين، لذا فينبغى أن يكون لهيئة سوق المال دور أساسى فى مجال تنظيم العلاقة بين الشركات ومراجعى الحسابات لهذه الشركات ويتم ذلك من خلال إصدار التعليمات الملزمة، حيث أن القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ قد كفل لها سلطة الرقابة على قرارات الجمعيات العامة للشركات إذا ترتب عليها الإضرار بمصلحة فئة من المساهمين أو المستثمرين، كما أن لها سلطة وقف عمليات تداول الأوراق المالية إذا ترتب عليها إضرار بمساهمين آخرين، كما أنها تعتمد نشرات الاكتتاب ولا يجوز طرح أوراق مالية إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للشروط القانونية المنظمة لذلك<sup>(٤٥)</sup>.

وهذا يعنى أن القانون قد أعطى للهيئة سلطات واسعة للرقابة على الشركات سواء مجالس إدارتها أو الجمعيات العمومية ذاتها حتى لا يقع ضرر على مصالح الأطراف المتأثرة بالشركات من مستثمرين وممولين وغيرهم، كما أن القانون قد سمح لأصحاب السندات و صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى بتكوين جماعة لحماية مصالحهم المشتركة يكون لها ممثل قانونى يتم اختياره بالأغلبية المطلقة ويصدر رئيس الهيئة قراراً بتعيينه، وهو يمثل هذه الجماعة فى مواجهة الشركة أو الغير أمام القضاء وله رفع الدعاوى المتعلقة بإبطال القرارات والأعمال الضارة بالجماعة من قبل الشركة حتى لو كانت قرارات الجمعيات العامة، ويجب على الشركة إخطار ممثل الجماعة بموعد جلسات الجمعية العامة وموافاته بجميع الأوراق المرفقة بالأخطار على الوجه الذى يتم به إخطار المساهمين، وله حق حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة وإبداء ملاحظاته دون أن يكون له حق التصويت أو التدخل فى إدارة الشركة<sup>(٤٦)</sup>.



وذلك كله للحفاظ على الأموال المستثمرة في الشركة سواء كانت ملكاً للمساهمين أو المقرضين وحملة السندات، بالإضافة إلى الحفاظ على مصالح كافة الأطراف الأخرى ذات المصلحة والمتأثرة بقرارات مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للشركة المساهمة.

لذا فلهيئة سوق المال أن تصدر القرارات التي تحافظ على مصالح الطرف الثالث وتدعم استقلال المراجع الخارجى حتى يصدر رأيه الفنى والمهنى فى القوائم المالية التى تتأثر بها مصالح هذه الجهات بحياد وموضوعية ودون تأثير من الشركة (العميل الأساسى للمراجع) وحتى لا يجامل المراجع الشركة سواء مجلس الإدارة أو الجمعية العامة نظراً لوجود مصلحة له من خلال تجديد تعيينه وتحديد أتعابه.

فالمطلوب أن يوفر للمراجع استقلال كامل حتى عن الجمعية العامة لأنه وهو وكيل عن المساهمين إلا أنه مفوض لحماية أصحاب المصالح فى المشروع وهو الأقدر على ذلك لما كفله له القانون من حق إطلاع على جميع المستندات والمعلومات المالية، لذا فيجب أن يقوم المراقب بدور أكبر من مجرد وكيل للمساهمين بأن يصبح حكماً عادلاً بين جميع الأطراف المتأثرة ذات المصالح فى المشروع، وهذا لا يتحقق إذا كان المراجع مجرد وكيل أو تابع للجمعية العامة للمساهمين، وإنما ينبغى أن يوفر له القانون مقومات للاستقلال المطلق حتى عن الجمعية العامة للمساهمين حماية لمصالح الطرف الثالث وهذا لا يتحقق إلا من خلال مزيد من السلطات الرقابية والتنظيمية لهيئة سوق المال بصفتها المهيمنة على تداول الأوراق المالية والمسئولة من حماية مصالح أصحاب هذه الأوراق بل المسئولة عن حماية الاقتصاد القومى من عبث

المضاربين وذوى النفوس الضعيفة ، باعتبار أن الشركات المساهمة صروح اقتصادية هامة، فلا بد وأن يكون المراجع بالإضافة إلى أنه مسئول أمام الجمعية العامة أن يكون مسئولاً فى الأساس أمام هيئة سوق المال والتي ترسل إليها بصفة دورية نسخة كاملة من القوائم المالية وتقرير المراجع عليها، وهذا يحتم أن يكون للهيئة دور فى تعيين وعزل وتحديد أتعاب المراجع بل والرقابة عليه شخصياً بوضع القرارات والإجراءات التنظيمية التى تكفل قيام المراجع بعمله بحيدة كاملة وبضمير مهنى حر مستقل.

ويمكن فى هذا المجال الاسترشاد بوضع هيئة تداول الأوراق المالية (SEC) فى الولايات المتحدة الأمريكية والتي لها سلطة التنظيم الخارجى لمهنة المراجعة فى الولايات المتحدة، حيث أن لها سلطة واسعة **Broad authority** على مهنة المحاسبة والمراجعة، ولها سلطة فى وضع معايير للمحاسبة والمراجعة، كما استحدثت بها منصب المحاسب العام « SEC Chief Accountant » له سلطة هامة للرقابة على المراجعين ومتابعة حالات فشل المراجعة، ويتبعه لجنة شئون الاستقلال **Independence Issues Committee** (IIC) وهى إحدى لجان هيئة (SEC) والتي لها سلطة الرقابة على لجنة معايير الاستقلال **Independence Standards Board (ISB)** التابعة لمعهد المحاسبين القانونيين فى الولايات المتحدة (AICPA)<sup>(٤٧)</sup>.

وقد أنشأ معهد (AICPA) هذه اللجنة سنة ١٩٩٧ تحت رعاية هيئة تداول الأوراق المالية (SEC) بهدف وضع معايير الاستقلال للمراجعين للشركات العامة (المساهمة) وتتكون هذه اللجنة من ٨ أعضاء منهم ٤ مراجعين من AICPA وهذه اللجنة مسئولة عن ثلاثة مهام أساسية هي<sup>(٤٨)</sup>:

تقييم مدى استقلال المراجع في شركات المساهمة المغلقة .. دراسة نظرية تطبيقية  
د/ أشرف يحيى محمد الهادى

---

(١) تطوير إطار مفاهيمى لتقييم مستوى الاستقلال لدى أعضاء معهد  
(AICPA).

(٢) متابعة الموضوعات المرتبطة بالاستقلال بالتعاون مع لجنة شئون  
الاستقلال (IIC) التابعة لهيئة تداول الأوراق المالية (SEC).

(٣) وضع وتطوير المعايير والقواعد التى تمنع منشآت المحاسبة والمراجعة  
من قبول ارتباطات تؤثر على الجودة والاستقلال عند مراجعتهم للقوائم  
المالية لشركات المساهمة.

وفى سنة ١٩٩٩ أصدرت هذه اللجنة (ISB) المعيار الأول<sup>(٤٩)</sup>، الذى  
يتطلب من أعضاء معهد (AICPA) أن يفصحوا للجنة المراجعة الموجودة لدى  
العميل (الشركة محل المراجعة) كتابة عن جميع العلاقات الموجودة بين  
المراجع وأى كيانات يرتبط بها وبين الشركة وإداراتها وكياناتها المختلفة، وأى  
أحكام أصدرها المراجع تكون مؤثرة على استقلاله، كما يتطلب هذا المعيار أن  
يتقابل المراجع دورياً مع لجنة المراجعة للعميل لمناقشة الموضوعات المؤثرة  
على استقلال المراجع.

ويمكن لهيئة سوق المال فى مصر أن تسترشد بما سبق بأن تنشئ لجاناً  
لمراقبة استقلال المراجعين على غرار ما قامت به هيئة تداول الأوراق المالية  
(SEC) فى الولايات المتحدة الأمريكية، وفى هذا المجال يقترح الباحث أن تقوم  
هيئة سوق المال بما يلى :

١- ضرورة أن يعتمد تعيين مراجع الحسابات من هيئة سوق المال ومراقبة هذا  
التعيين واتفاقه مع متطلبات القانون، وكذلك تجديد تعيينه سنوياً.

- ٢- ضرورة أن يكون لهيئة سوق المال دوراً أساسياً في حالة عزل المراجع أو تغييره ومتابعة ملابسات وأسباب هذا التغيير ويكون لها حق الاعتراض على قرار الجمعية العامة إذا شابه شبهة تعسف أو أن التغيير قد تم لوجود تحفظات حقيقية أوردتها المراجع في تقريره.
- ٣- أن يكون للهيئة دوراً أساسياً في تحديد مؤشرات استرشادية للحد الأدنى والحد الأعلى لأتعاب مراقب الحسابات في ضوء خبرته وظروف الشركة وظروف العمل والجهد المبذول، ومحاسبة أى شركة تخالف الحدود الموضوعية للأتعاب، وأن تعتمد أتعاب المراجع من الهيئة.
- ٤- مراقبة عدم وجود مصالح مالية للمراجع أو أحد أقاربه في الشركة وفقاً لما يتطلبه القانون في هذا المجال.
- ٥- دراسة تحديد حد أقصى لسنوات الارتباط بين الشركة والمراجع بأن نجعله مثلاً خمس سنوات.
- ٦- دراسة أثر تقديم الخدمات الاستشارية وتحديد ما هو مخالف ومؤثر على استقلال المراجع ومنع المراجع من القيام بها وإنذاره في حالة المخالفة ثم عزله إذا تجددت المخالفة.
- ٧- دراسة مدى التناسب بين إمكانيات المراجع وحجم الشركة المساهمة، فلا يسمح للمكاتب الصغيرة ذات الإمكانيات المحدودة بمراجعة شركات ضخمة ذات فروع ومجالات نشاط واسعة، وأن يتم بالتعاون مع شعبة المحاسبين المزاولين للمهنة بالنقابة تصنيف مكاتب المراجعة إلى مكاتب صغيرة ومتوسطة وكبيرة وفقاً للحجم والخبرة وعدد المحاسبين والتخصص في العمل، مع وجود فرق تفتيش من الهيئة والشعبة على جودة الأداء

المهنى فى مكاتب المراجعة وإمكاناتها حتى يكون هناك تناسق بين مكتب المراجعة وحجم الشركة المساهمة التى يراجعها والحفاظ على مستوى جودة الأداء المهنى فى مكاتب المراجعة وتشجيع تكوين شركات مهنية بدلا من أداء المهنة بصفة شخصية كما هو الحال الآن<sup>(٥٠)</sup>.

٨- تعديل النصوص القانونية بما يقلل من فرص تكوين شركات مغلقة ويدعم الاكتتاب العام وقد يكون ذلك من خلال :

- زيادة الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة بما يجعلها شركة مساهمة حقيقية وليست مجرد شركة أشخاص تم تغيير شكلها القانونى لأغراض ضريبية، وحتى تقوم شركات المساهمة بأعباء المشروعات الضخمة التى تحتاج لرعوس أموال كبيرة.
- زيادة نسبة رأس المال المكتتب فيه وتخفيض نسبة المؤسسين لأقل من ٥٠% كما هو الحال فى القانون الحالى، كأن تصبح مثلاً ٣٠%.
- عدم السماح للمساهم الواحد أو أسرته بتملك أكثر من ١٠% من رأس مال الشركة.
- تشجيع تداول الأسهم ونقل ملكيتها و توسيع قاعدة الملكية لعدد أكبر من المساهمين.
- إعطاء مزيد من المزايا الاقتصادية والضريبية للشركات ذات رعوس الأموال الضخمة التى تتعامل فى المشروعات العملاقة وتخدم الاقتصاد القومى والتى تطرح أسهمها فى الاكتتاب العام.

وهذه المقترحات يرى الباحث ضرورة تطبيقها، وأن تقوم بذلك هيئة سوق المال لأن وضعها الرقابي يكفل لها القيام بهذا الدور، وحتى يمكن الحد من ظاهرة الشركات المغلقة وتدعيم الدور الحيادي المستقل لمراجع الحسابات فى شركات المساهمة.

### ثالثاً: دور التنظيم الذاتى للمهنة فى تدعيم الاستقلال :

يمثل تدخل هيئة سوق المال أو أى جهات حكومية أخرى فى شئون المهنة، تنظيماً خارجياً لها، والتنظيم الخارجى مطلوب فى حالة عدم كفاية التنظيم الذاتى للمهنة، لذا فمن الأولى أن يكون هناك دور للتنظيمات المهنية لعلاج أى سلبيات حتى لا يصبح الأساس فى تنظيم المهنة أن تتدخل جهات خارجية فى شئونها، ومن أهم التنظيمات المهنية المنوط بها القيام بهذا الدور فى مصر، شعبة مزاولى مهنة المحاسبة والمراجعة بنقابة التجاربيين بعد تعديل وضعها وجعلها المشرف الأساسى على شئون المهنة والمزاولين لها، بالإضافة إلى جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية، لما لها من دور هام فى تمثيل المهنة فى الخارج وتدعيم شئونها فى الداخل، ويمكن فى هذا المجال أن يتم القيام بدور مماثل لدور المعهد الأمريكى للمحاسبين القانونيين فى الولايات المتحدة الأمريكية (AICPA) من خلال إنشاء لجنة خاصة لمتابعة شئون ومعايير الاستقلال تماثل لجنة ISB السابق تناول دورها تكون تابعة للشعبة أو الجمعية ويكون لها مهام محددة مثل :

(١) وضع وتطوير معايير المحافظة على الاستقلال لدى مزاولى المهنة.

(٢) التعاون مع هيئة سوق المال فى مراقبة استقلال مزاولى المهنة.

كما ينبغي أن يكون للتنظيمات المهنية فى مصر دور أساسى فى تطوير معايير جودة أداء مكاتب المراجعة وإنشاء آلية لمتابعة تطبيق هذه المعايير. وقد أشارت الدراسات النظرية السابق تناولها إلى أن أهم المشاكل التى تواجه استقلال المراجع هى :

- وجود تعارض فى المصالح بين المراجع والشركة العميل.
- حجم مكتب المراجعة.
- المنافسة بين المراجعين.
- تقديم الخدمات الاستشارية.
- فترة استمرار المراجع فى مراجعة الشركة العميل.
- المرونة فى السياسات المحاسبية.

لذا فىجب توفير معايير مهنية ومتابعة تطبيقها بما يوفر الحماية لمزاوى المهنة فى مواجهة ضغوط الشركة عليهم.

كما ينبغى العمل على تشجيع وجود كيانات مهنية فى شكل شركات مهنية مدنية وأن يكون حق مراجعة الشركات المساهمة مقصور على الشركات المهنية دون المكاتب الصغيرة.

بالإضافة إلى ضرورة التدخل من جانب المنظمات المهنية لتنظيم سوق المهنة بما يحد من مخاطر المنافسة بين المراجعين، وقد يكون ذلك بوضع حدود استرشادية لأتعاب المراجعة وفقا لطبيعة نشاط الشركة العميل وحجم أعمالها، والمخاطر المرتبطة بها، ...، كذلك يمكن وضع حد زمنى لفترة استمرار المراجع فى المراجعة لشركة معينة بما يتيح الفرصة لتداول العمل بين المراجعين.

مع وضع بعض القواعد الاسترشادية للقيام بالخدمات الاستشارية للعميل بما لا يضر باستقلال المراجع، والاستمرار في إصدار المعايير المهنية الملزمة مع وضع نظام للعقوبات الرادعة للمخالفين، وتكون هذه الأمور محل اهتمام لجنة الاستقلال السابق اقتراحها، وذلك كله للمحافظة على كيان المهنة ووضعها في المجتمع وتقليل حجم التدخل والتنظيم الخارجى لها.



## الجزء الثانى الدراسة التطبيقية

أولاً: أهداف وفروض الدراسة التطبيقية :

[١] أهداف الدراسة التطبيقية:

أ- اختبار مدى صحة فروض الدراسة عملياً من خلال استطلاع آراء  
عينة ممثلة لمجتمع البحث.

ب- اختبار مدى ملاءمة مقترحات الدراسة النظرية للحفاظ على استقلال  
المراجع فى الشركات المغلقة.

[٢] فروض الدراسة التطبيقية:

تهدف هذه الدراسة إلى اختبار مدى صحة الفروض التالية:

- أن استقلال وحياد المراجع يتعرض لمخاطر عديدة فى الشركات  
المغلقة.

- تتأثر مصالح الأطراف الخارجية من جمهور المهنة فى شركات  
المساهمة المغلقة.

ثانياً: أسلوب الدراسة:

(١) مجتمع البحث والعينة:

تهدف الدراسة إلى استطلاع آراء المراجعين المزاولين للمهنة باعتبارهم  
المرتبطين بمشكلة البحث، وقد تم تحديد المجتمع فى أعضاء جمعية  
المحاسبين والمراجعين المصرية المزاولين للمهنة باعتبارها من أهم التنظيمات  
المهنية الممثلة للمهنة فى مصر، كما أنها تعتبر الممثل الرئيسى لمزاولى

المهنة المصريين في المحافل المهنية الدولية، وينتمى إلى عضويتها أغلب المكاتب والمنشآت المهنية الكبرى العاملة في مصر، وللجمعية الدور المهني الرائد من خلال قيامها بالدور الرئيسي في إعداد القانون الجديد المقترح لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة في مصر، وإعداد معايير المحاسبة والمراجعة المعمول بها حالياً، كما تم تحديد المجتمع بأعضاء الجمعية المزاولين للمهنة في محافظة القاهرة والجيزة فقط حيث أنهم يمثلون ٨٩.٥% من مجموع أعضاء الجمعية المشتغلين بالمهنة، حيث يبلغ عددهم ٦٤١ عضواً<sup>(٥١)</sup>.

وقد تم أخذ عينة عشوائية من مجتمع البحث، ويبلغ حجم العينة وفقاً لقوانين المعاينة ٢٤٧ مفردة، في ظل درجة خطأ مسموح به  $\pm ٥\%$ <sup>(٥٢)</sup>.

## (٢) أسلوب جمع البيانات وقائمة الاستقصاء المستخدمة:

تم جمع البيانات باستخدام أسلوب المقابلة الشخصية مع مفردات العينة من خلال زيارة مكاتب المراجعة وتوزيع قوائم الاستقصاء على مفردات العينة وتوضيح طبيعة وهدف الدراسة وترك القوائم للإجابة عليها لفترة زمنية مناسبة ثم متابعة استيفاء القوائم، وقد بلغ عدد القوائم التي تم استعادتها بعد الإجابة عليها بصورة كاملة ١٧٠ قائمة بنسبة رد ٦٩% وهي التي تم تحليل بياناتها في هذه الدراسة.

وقد استخدمت قائمة استقصاء تشتمل على جزئين أساسيين:

- يتضمن الجزء الأول ثلاثة عشر عنصراً ترتبط بتحديد طبيعة الشركات المغلقة محل الدراسة، واختبار مدى صحة فروض الدراسة التطبيقية السابق الإشارة إليهما.

تقييم مدى استقلال المراجع في شركات المساهمة المغلقة .. دراسة نظرية تطبيقية  
د/ أشرف يحيى محمد الهادى

- أما الجزء الثانى فتضمن ستة عناصر لاختبار مدى ملاءمة المقترحات النظرية السابق تناولها فى المبحث الثالث من الدراسة النظرية للحفاظ على دعم استقلال المراجع فى الشركات المغلقة من خلال دور لجان المراجعة، ودور التنظيم الخارجى للمهنة من خلال هيئة سوق المال، ودور التنظيم الذاتى للمهنة.

### (٣) تحليل البيانات :

تم استخدام مقياس ليكرت بصورة خماسية الدرجات كما يلى :  
موافق جداً، موافق، غير محدد، غير موافق، غير موافق مطلقاً.  
ولأغراض التحليل تم إعطاء هذه الدرجات أوزان ترجيحية هى :  
٥ ، ٤ ، ٣ ، ٢ ، ١ على التوالى، مع استخدام الوسط الحسابى المرجح بالأوزان وذلك لكل عنصر من العناصر الواردة فى قائمة الاستقصاء.

وقد تم تحديد مدى لمتوسط الإجابات لكل سؤال (  $\pm 0.5$  ) بالنسبة لقيمة كل وزن للمقياس خماسى الدرجات المستخدم وذلك لتحديد الإجابة على كل عنصر من عناصر القائمة كما يلى :

أقل من ١.٥	١.٥-٢.٥	-٣.٥ ٢.٥	-٤.٥ ٣.٥	أكبر من ٤.٥	المدى المتوسط
غير موافق مطلقاً	غير موافق	غير محدد	موافق	موافق جداً	الإجابة

كما تم استخدام النسبة ح فى المجتمع بفترة ثقة لتقدير نسبة الموافقين باستخدام إحصاء الاختبار<sup>(٥٣)</sup>.

٢٤١

$$\frac{\bar{c} - c}{\frac{c(1-c)}{n}}$$

ص. =

$$\text{حيث } \bar{X} = \frac{\text{عدد الموافقين}}{\text{حجم العينة}} = \text{ح.} = ٠.٥ ، \text{ ن = حجم العينة}$$

ويتم استخدام فرض عدم والفرض البديل حيث فرض عدم أن نسبة الموافقين  $\geq ٥٠\%$

والفرض البديل الذي يقبله الباحث عند رفض فرض عدم وهو أن نسبة الموافقين  $< ٥٠\%$

ويتم رفض فرض عدم إذا كانت قيمة ص.  $\leq ١.٦٥$ ، وقبول الفرض البديل ويتم استخدام هذا التحليل عندما يقل المتوسط عن مدى الإجابة بموافق. أي عندما يكون المتوسط المحتسب في مدى إجابة غير محدد أي أقل من ٣.٥، ويتم تقدير نسبة الموافقين بفترة ثقة من خلال المقدار التالي:

$$\bar{X} \pm ٣.٩٦ \sqrt{\frac{\bar{X}(1-\bar{X})}{n}}$$

ثالثا : نتائج الدراسة التطبيقية:

(١) الأسئلة المرتبطة بمفهوم وطبيعة الشركات المغلقة ومدى وجودها فى الواقع العملى:

- بالنسبة لتحديد مفهوم الشركات المغلقة فقد كانت الإجابة موافق جداً بمتوسط ٤.٥٣ على أنها شركات الاكتتاب المغلق، كما كانت الإجابة موافق بمتوسط ٤.١٢ على أنها الشركات الأسرية، كما كانت الإجابة موافق على أنها الشركات التى لا يزيد عدد المساهمين فيها كثيراً عن عدد أعضاء مجلس الإدارة وذلك بمتوسط ٣.٩٤، وكذلك كانت الإجابة موافق بمتوسط ٣.٨٢ على أنها الشركات التى يمتلك أعضاء مجلس الإدارة فيها أكثر من ٥٠% من أسهمها.

وقد كانت الإجابة موافق على أن هذه الشركات هى الشكل الغالب فى شركات المساهمة فى مصر وذلك بمتوسط ٣.٨٢ .

كما وافق المستقصى منهم على أنه لا يوجد فصل حقيقى بين هيكل أعضاء الجمعية العامة للمساهمين وهيكل أعضاء مجلس الإدارة فى الشركات المغلقة بحيث يعتبر شيئاً واحداً تقريباً وذلك بمتوسط ٣.٧٦.

وهذه النتائج تتفق مع ما تم تحديده فى الدراسة النظرية لمفهوم الشركات المغلقة وخصائصها.

(٢) الأسئلة المرتبطة باختبار مدى صحة فروض الدراسة التطبيقية :

أ- **الفرض الأول:** أن استقلال وحياد المراجع يتعرض لمخاطر عديدة فى الشركات المغلقة.

وقد تم صياغة عدة أسئلة لاختبار مدى صحة هذا الفرض كما يلى :

- 
- كانت الإجابة بموافق بمتوسط ٤.١٢ على أن اختيار المراجع وتعيينه في هذه الشركات يتأثر برأى أعضاء مجلس الإدارة.
  - كانت الإجابة بموافق بمتوسط ٤.٠٠ على أن قرار عزل أو تغيير المراجع يتأثر برأى أعضاء مجلس الإدارة في هذه الشركات المغلقة.
  - كما كانت الإجابة موافق بمتوسط ٣.٨٢ على أن تحديد أتعاب المراجع في هذه الشركات يتم بناء على اقتراح مجلس الإدارة في الأساس.
  - أما السؤال عن مدى وجود ضغوط متزايدة على المراجع في هذه الشركات فقد كانت الإجابة غير محدد بمتوسط ٣.٤٧ > ٣.٥ بمعنى عدم الاعتراض على هذا الفرض.
- وقد تم تطبيق تحليل الإحصاء ص.، فوجد أن نسبة الموافقين < ٥٠%، وتتراوح بين ٥١.٤%، ٦٦.٢% بدرجة ثقة ٩٥% وعند مستوى معنوية ٠.٠٥ بما يوضح صحة الفرض بأن هناك ضغوطا متزايدة على المراجع في الشركات المغلقة.
- كما كانت الإجابة بموافق على السؤال بأن حياد واستقلال المراجع لا يتأثر في هذه الشركات مهما كانت الضغوط عليه وذلك بمتوسط ٣.٦٥، فبرغم ضغوط الإدارة إلا أن الالتزام المهني للمراجع يجعله يحافظ على استقلاله الذاتي.
- وما سبق يدل على أن المستقصى منهم وافقوا على أن هناك مخاطر تواجه استقلال المراجع وحياده في الشركات المغلقة حيث أن مظاهر الاستقلال الخارجى من تعيين وعزل وتحديد أتعاب تكون خاضعة لسلطة مجلس الإدارة، كما أن هناك ضغوطاً على المراجع في هذه الشركات من مجلس الإدارة،

بمعنى أن الاستقلال يتعرض للمخاطر إلا أن المراجع لازال يحافظ على استقلاله مهما كانت المخاطر والضغوط وقد يكون ذلك بسبب الالتزام المهني للمراجعين بما يدعم استقلاله الذاتى أو الحقيقى رغم تأثر مظاهر الاستقلال الظاهرى، بما يوضح صحة هذا الفرض.

ب- **الفرض الثانى:** أن مصالح الأطراف الخارجية من جمهور المهنة تتأثر فى شركات المساهمة المغلقة.

وقد تم صياغة عدة أسئلة لاختبار مدى صحة هذا الفرض كما يلى :

- كانت الإجابة على سؤال أن تقرير المراجع يتأثر فى الشركات المغلقة بمتطلبات الإدارة وكبار المساهمين بغير محدد بمتوسط ٣.١٨ وعن تطبيق إحصاء الاختبار ص. اتضح أن نسبة الموافقين أقل من ٥٠% بما يعنى أن الإجابة تتجه إلى عدم الموافقة لكن بالرجوع إلى عدد الموافقين فقد كان ٨١ وعدد الذين أجابوا بغير محدد ٤٠، وعدد غير الموافقين ٤٩ أى أن نسبة الموافقين ٤٧% بينما نسبة غير الموافقين ٢٩% والباقي غير محدد.

وهذا يرتبط أيضا بالالتزام المهني الذى يدعم الاستقلال الذاتى للمراجع.

- كما كانت الإجابة أيضا بغير محدد بمتوسط ٣.٤١ على أن هناك تعارض فى المصالح للجهات الخارجية المتأثرة بتقرير المراجع من مستثمرين وجهات تمويل مع مصالح الإدارة والملاك فى هذه الشركات. وبتطبيق إحصاء الاختبار ص.، وجد أن نسبة الموافقين < ٥٠% وتتراوح بين ٥١.٤%، ٦٦.٤% بدرجة ثقة ٩٥% وعند مستوى معنوية ٠.٠٥، بمعنى

أن هناك تعارض في المصالح بين الجهات الخارجية من مستثمرين وجهات تمويل، وبين إدارة وملاك هذه الشركات المغلقة.

- كذلك كانت الإجابة بالموافقة بمتوسط ٣.٥٣ على أن المستثمرين وجهات التمويل وغيرها من الجهات الخارجية تعتمد بصورة أساسية على تقرير المراجع في قراراتهم الخاصة بهذه الشركات.

- كما كانت الإجابة بالموافقة على أن المراجع يحرص على مصالح الشركة والمساهمين حتى لو تعارضت مع مصالح الإدارة وذلك بمتوسط ٣.٥٣.

- وبالنسبة للسؤال عن مدى حرص المراجع على مصالح الشركة حتى لو تعارضت مع مصالح الجهات الخارجية المتأثرة بالشركة من مستثمرين وجهات تمويل فقد كانت الإجابة بغير محدد بمتوسط ٣.٢٩، وبتطبيق اختبار الإحصاء ص. وجد أن نسبة الموافقين أقل من ٥٠%، و يرجع ذلك إلى زيادة نسبة من أجابوا بغير محدد حيث بلغ عددهم ٦٠ بنسبة ٣٥%، بينما عدد الموافقين ٨٢ بنسبة ٤٨%، وعدد غير الموافقين ٢٨ بنسبة ١٧% بما يوضح أن نسبة الموافقين أكبر النسب.

وما سبق يدل على موافقة المستقصى منهم على حرص المراجع على مصالح الشركة والمساهمين حتى لو تعارضت مع مصالح الإدارة باعتبار المراجع وكيلاً عن المساهمين من الضروري أن يحافظ على مصالحهم حتى لو تعارضت مع مصالح الإدارة وذلك بتمسكه باستقلاله الذاتي، أما التعارض في المصالح بين الشركة والجهات الخارجية فلم يعترض المستقصى منهم على تأثر مصالح الجهات الخارجية من جمهور المهنة في الشركات المغلقة، ومما



سبق يتضح صحة الفرض الثانى القائل بتأثر مصالح الجهات الخارجية من مستثمرين وجهات إقراض، وغيرهم فى شركات المساهمة المغلقة.

(٣) وبالنسبة للهدف الثانى من أهداف الدراسة التطبيقية والمرتبطة باختبار مدى ملاءمة مقترحات الدراسة النظرية للحفاظ على استقلال المراجع وتدعيمه فى الشركات المغلقة فقد تم صياغة أسئلة الجزء الثانى من قائمة الاستقصاء لتحقيق هذا الهدف وذلك على النحو التالى:

- بالنسبة للسؤال المرتبط بأهمية تشكيل لجان للمراجعة من أعضاء غير متفرغين من خارج الشركة مستقلين عن إدارتها بما يدعم استقلال المراجع الخارجى فقد وافق المستقصى منهم على ذلك بمتوسط مرجح ٣.٩٤.

- بالنسبة لدور هيئة سوق المال باعتبارها تمثل تنظيمًا خارجيًا لمهنة المراجعة فقد كانت الإجابة بالموافقة على أن يكون لهيئة سوق المال دور فى الإشراف على تعيين المراجع الخارجى وتحديد أتعابه وذلك بمتوسط مرجح ٣.٦٥.

- كذلك الإجابة بالموافقة على أن يكون لهيئة سوق المال دور رقابى قوى لحماية المراجع فى حالة عزله وتغييره ومتابعة أسباب ذلك، وذلك بمتوسط مرجح ٣.٨٢.

بالإضافة إلى الموافقة على أن يكون لهيئة سوق المال دورًا أساسيًا فى حماية الأطراف الخارجية المتأثرين بالمشروع من ذوى المصلحة من جمهور المهنة سواء المستثمرين أو جهات التمويل أو الجهات الأخرى وذلك بمتوسط مرجح ٣.٧٦.

- كما كانت الإجابة بالموافقة بأن يتم تعديل القوانين المنظمة بما يعطى دوراً رقابياً أكبر لهيئة سوق المال فى هذا المجال وذلك بمتوسط مرجح ٣.٧١.
- وبالنسبة لتطوير دور المراجع الخارجى ليصبح ليس فقط وكيلاً عن المساهمين وإنما يمتد دوره لأن يكون حكماً بين جميع الأطراف المتأثرة ذات المصلحة سواء داخل المشروع أو خارجه وأن ينص على ذلك فى الموثيق المهنية فقد كانت الإجابة بالموافقة بمتوسط مرجح ٣.٩٤.
- ويرتبط بذلك أن يكون هناك تنظيم ذاتي للمهنة من خلال زيادة الدور الرقابى والإشرافى للتنظيمات المهنية خاصة شعبة مزاولى المهنة بنقابة التجاربيين، فقد تم الموافقة على ذلك بمتوسط مرجح ٣.٧٦ وأن ينص على ذلك فى القوانين المنظمة للمهنة.
- وبالنسبة لإجراءات حماية الاستقلال وضرورة وجود تنظيم قانونى للعمل على توفيرها فقد كانت الإجابة بغير محدد بمتوسط ٣.٢٤ بالنسبة لوضع حد أقصى ٥ سنوات للارتباط بين المراجع والشركة.
- إلا أنه بتطبيق اختبار الإحصاء (ص). فقد وجد أن نسبة الموافقين < ٥٠% وتتراوح بين ٥٧.٥%، ٧١.٩% بدرجة ثقة ٩٥% عند مستوى معنوية ٠.٠٥ وكانت الإجابة بالموافقة على تصنيف مكاتب المراجعة من حيث إمكانياتها وحجمها لتتناسب مع حجم الشركة التى تراجع حساباتها وذلك بمتوسط ٣.٨٢.
- وبالنسبة للأسئلة حول ضرورة وجود تنظيم قانونى أو تعديل للقوانين القائمة بما يمكن من تقليل فرص وجود الشركات المغلقة، فقد كانت الإجابة على السؤال عن ضرورة تخفيض نسبة ملكية المؤسسين فى رأس المال

تقييم مدى استقلال المراجع في شركات المساهمة المغلقة .. دراسة نظرية تطبيقية  
د/ أشرف يحيى محمد الهادى

---

للشركات المساهمة لأقل من ٥٠% بغير محدد بمتوسط ٣ وبتطبيق اختبار الإحصاء (ص). وجد أن نسبة الموافقين أقل من ٥٠% إلا أنه يلاحظ أن عدد الموافقين ٨٣ بنسبة ٤٨.٨% فى مقابل عدد غير الموافقين ٦٧ بنسبة ٣٩.٤% والباقي غير محددين.

- كما كانت الإجابة على ضرورة جعل الاكتتاب العام شرطاً للترخيص لشركات المساهمة، بغير محدد بمتوسط ٣.٠٦، وعند تطبيق اختبار الإحصاء (ص). وجد أن نسبة الموافقين أقل من ٥٠% إلا أنه يلاحظ أن عدد الموافقين ٩٢ بنسبة ٥٤% وعدد غير الموافقين ٥٨ بنسبة ٣٤% والباقي غير محددين.

- بينما كانت الإجابة بالموافقة على ضرورة تشجيع تداول الأسهم كأسلوب لنقل ملكيتها وتوسيع نطاق الملكية لعدد أكبر من المساهمين وذلك بمتوسط مرجح ٣.٧١.

## النتائج العامة للبحث والتوصيات

### أ - نتائج البحث:

من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية يمكن التوصل إلى النتائج التالية :

(١) يعتبر استقلال المراجع الخارجى الدعامه الأساسية والسمة المميزة للمهنة والتي يتميز بها المراجع وإلا تحول إلى مراجع داخلى ليس لتقاريره أهمية تذكر خاصة بالنسبة للمستخدمين الخارجيين من جمهور المهنة سواء المستثمرين أو المقرضين أو ...، الذين يعتمدون على التقارير المهنية الصادرة من مراجعين يتمتعون بالحياد والاستقلال الكامل عن الإدارة وذلك فى مجال القرارات الاقتصادية الاستثمارية والائتمانية وغيرها.

(٢) أظهرت الدراسات السابقة أن من أهم المخاطر التي يتعرض لها استقلال المراجع الضغوط التي تمارسها الإدارة على المراجع ومدى قدرتها على التدخل والتأثير فى مظاهر استقلال المراجع من خلال التدخل فى قرارات اختيار وعزل المراجعين وتحديد أتعابهم من خلال تأثيرها وسيطرتها على الجمعية العامة وكبار المساهمين، ومدى قدرة المراجع على مواجهة هذه الضغوط، ويرتبط بذلك مستوى المنافسة بين المراجعين وطبيعة سوق المراجعة، بالإضافة إلى حجم مكتب المراجعة، كما تتبع قدرة المراجع على مقاومة الضغوط من وجود التزام مهني يرتبط بوجود مسئولية وعقوبات قانونية، وكذلك إلزام مهني من قبل المنظمات المهنية ومالها من دور فى فرض المعايير المهنية ووضع عقوبات مهنية ملزمة بالإضافة إلى الوازع الشخصى والخوف من فقدان السمعة. أما عنصرى تقديم الخدمات الاستشارية وفترة الارتباط بين المراجع والشركة محل المراجعة فقد اختلفت

الآراء بشأنها فهناك من يرى أنها عوامل مدعمة للمراجع واستقلاله وهناك من يرى عكس ذلك.

(٣) تمثل الشركات المساهمة المغلقة الصورة الغالبة على شركات المساهمة، ويقصد بها عادة شركات الاكتتاب المغلق والشركات الأسرية حيث يكون مجلس الإدارة هو نفسه تقريباً الجمعية العامة للمساهمين أو كبار المساهمين، وتزايد صورة الشركات المغلقة ناتج من أسباب اقتصادية وضريبية وقانونية تم توضيحها.

(٤) هناك إلزام قانونى على جميع الشركات المساهمة بما فيها الشركات المغلقة بأن يكون لها مراجع حسابات مستقل واحد على الأقل وهذا يرتبط فى نظر الباحث بأهمية تقرير هذا المراجع للجهات الخارجية فى الأساس ذات المصلحة فى المشروع من جمهور المهنة وليس فقط لخدمة المساهمين.

(٥) تتزايد المخاطر التى يتعرض لها استقلال المراجع فى شركات المساهمة المغلقة نتيجة لتزايد ضغوط الإدارة التى يكون لها القدرة على فرض سيطرتها على مصادر الاستقلال الظاهرية للمراجع من خلال قدرتها على التأثير على قرارات تعيين وعزل وتحديد أتعاب المراجع، ويصبح على المراجع عبء إضافى فى مقاومة هذه الضغوط.

(٦) تتأثر مصالح الجهات الخارجية من جمهور المهنة الذى يعتمد على تقرير المراجع فى اتخاذ القرارات الاستثمارية والتمويلية والاقتصادية المرتبطة بهذه الشركات المغلقة.

(٧) هناك ضرورة لحماية مصالح الجهات الخارجية من جمهور المهنة المتأثرين بتقرير المراجع، بأن يتم توفير وتدعيم استقلال المراجع حتى

يستطيع خدمة مصالح هذه الجهات ويتم ذلك من خلال وجود تنظيم ذاتي للمهنة من خلال المنظمات المهنية المعنية وكذلك وجود تنظيم خارجي من قبل هيئة سوق المال وكذلك تطبيق نظام لجان المراجعة في الشركات المساهمة.

#### ب- التوصيات:

في ضوء نتائج الدراسة النظرية والتطبيقية هناك العديد من التوصيات والمقترحات من أهمها:

(١) إلزام جميع الشركات المساهمة خاصة المقيدة في سوق الأوراق المالية بتكوين لجان للمراجعة من أعضاء من خارج الشركة من الخبراء يتوافر لهم الاستقلال عن مجلس الإدارة وتحدد اختصاصات لجنة المراجعة بما يدعم استقلال المراجعين الخارجيين.

(٢) زيادة وتدعيم دور التنظيم الذاتي للمهنة من خلال التنظيمات المهنية خاصة شعبة مزاولي المهنة بنقابة التجاربيين وأن يكون لها سلطة الإلزام في إصدار ومتابعة الالتزام بالمعايير المهنية خاصة معايير المحافظة على الاستقلال وتوفير الحماية لمزاولي المهنة في مواجهة عملائهم، وإصدار الإرشادات المهنية لتنظيم سوق المهنة والمنافسة بين المراجعين، ووضع حد أقصى لبقاء المراجع في مراجعة شركة معينة، ووضع التنظيمات المناسبة لتنظيم تقديم الخدمات الاستشارية.

(٣) الاهتمام بتكوين كيانات مهنية كبيرة من خلال اندماج المكاتب الصغيرة وأن يتم تصنيف مكاتب المراجعة من حيث إمكاناتها وحجمها لنتناسب مع حجم الشركة التي تراجع حساباتها.

- (٤) ضرورة أن يكون لهيئة سوق المال دور أكبر فى مراقبة المهنة والإشراف عليها بالتعاون مع الهيئات والتنظيمات المهنية، فهناك ضرورة لأن تقوم هيئة سوق المال بمراقبة مجالس الإدارات والجمعيات العامة للشركات من خلال ممثلين لها، وأن يعتمد تعيين مراجع الحسابات وتجديد تعيينه من الهيئة، وأن يكون لها دور أساسى فى حالة عزل المراجع ومتابعة ملاسبات وأسباب ذلك، وكذلك إصدار مؤشرات استرشادية لحدود أتعاب المراجعة بالتعاون مع المنظمات المهنية وفى ضوء ظروف العمل وحجم الجهد المبذول وحجم الشركة وخبرة المراجع.
- (٥) مراقبة استقلال المراجعين وإنشاء لجنة مختصة بذلك بالتعاون مع المنظمات المهنية لمتابعة مشاكل ومخاطر الاستقلال وإصدار التوصيات والمعايير اللازمة.
- (٦) تعديل التشريعات لتخفيض نسبة ملكية المؤسسين فى رأس مال شركات المساهمة لأقل من ٥٠%، مع تشجيع تداول الأسهم وتوسيع نطاق الملكية وتقليل فرص وجود الشركات المغلقة.
- (٧) الاهتمام بتطوير دور المراجع ليتمد ليصبح حكما بين جميع الأطراف المتأثرة بالمشروع وليس فقط وكىلا عن المساهمين، وتنمية وعى المراجعين وإحساسهم بالمسئولية، لتدعيم استقلالهم الذاتى وذلك من خلال برامج التدريب المهنى المستمر.

هوامش البحث

- (١) د. محمد نصر الهوارى، د. أحمد سلطان محمد، أساسيات المراجعة، مكتب غريب، بدون سنة، ص ٤٥.
- (٢) د. عبد المنعم محمود عبد المنعم، د. عيسى محمد أبو طبل، المراجعة أصولها العلمية والعملية، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص ٨٧.
- (٣) المرجع السابق، ص ص ٨٩، ٩٠.
- (٤) يرجع فى ذلك إلى:
- IFAC, Proposed code of Professional ethics, Accountancy, Sep. 1989, PP. 149-150.
- المعهد المصرى للمحاسبين والمراجعين، مشروع ميثاق آداب وسلوكيات مهنة المحاسبة بجمهورية مصر العربية، مؤتمر ميثاق وآداب وسلوكيات مهنة المحاسبة، القاهرة، ١٩٩٣، ص ص ٤-٦.
- (5) M. Firth "Perceptions of Auditor Independence and official ethical guidelines, The Accounting Review, July 1980, P. 451.
- (٦) د. سامى وهبة متولى، مفهوم الاستقلال فى المراجعة والمخاطر التى تهدده، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية تجارة عين شمس، العدد الثانى ١٩٩٠، ص ص ١١١٧-١١١٨.
- (7) J.C. Ray, Independent Auditing Standards, Holt, Rinehart and Winston, Inc, New York, 1964, P. 44.
- (٨) د. سامى وهبة متولى، مرجع سابق، ص ١١١٨.
- (٩) د. عبد المنعم محمود، د. عيسى محمد أبو طبل، مرجع سابق، ص ٩١.
- (١٠) نقابة المحاسبين والمراجعين، دستور مهنة المحاسبة والمراجعة، ١٩٥٨م، المادة الثانية عشر.



تقييم مدى استقلال المراجع في شركات المساهمة المغلقة .. دراسة نظرية تطبيقية  
د/ أشرف يحيى محمد الهادى

---

(١١) القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (قانون شركات المساهمة وشركات  
التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة)،  
الهيئة العامة للمطابع الأميرية، الطبعة ٢٣، سنة ٢٠٠٣،  
مادة ١٠٣، ١٠٤.

(12) J.C. Ray, Op, cit., PP. 73-74.

(13) A. Goldman, and B. Barlev, "The Auditor-Firm Conflict of interests: its  
Implications for Independence", The Accounting Review, Oct. 1974 P  
P. 707-718.

(14) Ibid, p. 710

(١٥) د. عبد الله قاسم يمانى، «دراسة اختبارية لبعض العوامل المهمة المؤثرة  
على استقلال المراجع الخارجى من وجهة نظر المراجعين  
والمقرضين ومحلى الاستثمار فى المملكة العربية  
السعودية»، مجلة الإدارة العامة، عدد ٧١، يولية ١٩٩١،  
ص ١٩٤.

(١٦) د. على أحمد أبو الحسن، «الأسباب المحتملة لتغيير المراجع القانونى  
دراسة ميدانية فى المملكة العربية السعودية»، مجلة الإدارة  
العامة، عدد ٧٧، يناير ١٩٩٣، ص ص ٣٩-٤٠.

(17) A. Goldman, and B. Barlev, Op. Cit., P. 712.

(18) D.R. Nichols and K.H. Price, "The Auditor Firm Conflict, An Analysis  
using concepts of exchange theory", The Accounting Review, April  
1976, pp. 335-346.

(١٩) د. عباس أحمد رضوان، «نحو نموذج مقترح لاستقلال المراجع  
الخارجى»، المجلة المصرية للدراسات التجارية (تجارة  
المنصورة)، المجلد التاسع، العدد الثالث، الجزء الثانى،  
١٩٨٥، ص ص ٣٣٨-٣٤٨.

- (20) T. A. Farmer, L.E. Rittenberg, and G.M, Tromprter, “An Investigation of the Impact of Economic and Organizational Factors on Auditor Independence”, Auditing: A Journal of Practice and Theory, Fall 1987, pp. 1-14.
- (٢١) د. سامى وهبة متولى، مرجع سابق، ص ١١٤١.
- (٢٢) د. عباس أحمد رضوان، مرجع سابق، ص ٣٤٢.
- (٢٣) القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، مواد ١٠٤، ١٠٧.
- (٢٤) المعهد المصرى للمحاسبين والمراجعين، مرجع سابق، ص ١٣.
- (٢٥) د. عباس أحمد رضوان، مرجع سابق، ص ص ٣٤٥ - ٣٤٨.
- (26) R. A. Shockley, “Perceptions of Auditors’ Independence An Empirical Analysis”, The Accounting Review, Oct. 1981, pp. 785 – 800.
- (27) M.C. Knapp, “Audit Conflict: An Empirical Study of the Perceived Ability of Auditors to Resist Management Pressure”, The Accounting Review, April 1985, P P. 202-211.
- (٢٨) د. إبراهيم رسلان حجازى، «استقلال مراقب الحسابات» مجلة المال والتجارة، عدد ١٥٩، يولية ١٩٨٢، ص ص ٢٥-١١.
- (٢٩) د. سامى وهبة متولى، مرجع سابق، ص ص ١١١٣ - ١١٥٦.
- (٣٠) د. عبد الله قاسم يمانى، مرجع سابق، ص ص ١٨٣-٢٢٩.
- (٣١) القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، مادة (٨).
- (٣٢) مقابلات مع المسئولين فى الإدارة العامة للمعلومات بالهيئة العامة لسوق المال ٢٠٠٣.
- (٣٣) قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ (قانون سوق رأس المال)، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة ١٢، سنة ٢٠٠٣، المادة رقم ١٦.
- (٣٤) القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، المادة رقم ١٦.
- (٣٥) القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المادة ١٠٣.

تقييم مدى استقلال المراجع في شركات المساهمة المغلقة .. دراسة نظرية تطبيقية  
د/ أشرف يحيى محمد الهادى

---

(٣٦) القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة،  
المواد (١)، (٢)، (١١)، (٢٥).

(٣٧) د. هشام عبد الحى السيد، «الإنعكاسات والعوامل المسببة لظاهرة تغيير  
المراجعين من وجهة نظر الشركات المساهمة والمراجعين  
فى الواقع المصرى»، مجلة الدراسات المالية والتجارية (كلية  
تجارة بنى سويف)، العدد الأول يناير ١٩٩٩، السنة  
السادسة، ص ٦١.

(٣٨) د. سامى وهبة متولى، «لجنة المراجعة ودورها فى زيادة فاعلية عمل  
المراجعين ودعم استقلالهم»، المجلة العلمية للاقتصاد  
والتجارة (كلية تجارة عين شمس)، العدد الثانى ١٩٩٢، ص  
١٠٤٢.

(39) M.C. Knapp, "An Empirical Study of Audit Committee Support for  
Auditors Involved in Technical Disputes With Client Management.",  
The Accounting Review, July 1987, p. 579.

(٤٠) د. سامى وهبة متولى، لجنة المراجعة..، ١٩٩٢، مرجع سابق، ص  
١٠٢٦

(41) A. Klein, "Economic Determinants of Audit Committee  
Independence", The Accounting Review, April 2002, pp.436-437.

(٤٢) د. سامى وهبة، لجنة المراجعة، ١٩٩٢، مرجع سابق، ص ١٠٣٤.

(43) A. Klein, Op. Cit., P. 437.

(44) M.C. Knapp, 1985, Op. Cit., PP. 202- 211.

(٤٥) القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المواد (٨)، (١٠)

(٤٦) اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المواد من ٧٠ إلى ٨٤.

(47) L.F. Konrath, Auditing: A Risk Analysis Approach, South-Western,  
Thomson Learning, Canada, 5<sup>th</sup> ed. 2002. PP. 67-68.

- 
- (48) J.G. Jenkins, "A Declaration of Independence", Journal of Accountancy, May 1999, P. 32.
- (49) Independence Standards Board (ISB), "Standard No.1, Independence Discussions with Audit Committees, "Official Releases, Journal of Accountancy, April 1999, P. 102
- (٥٠) قانون مزاولة المهنة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ مادة رقم (١)
- (٥١) جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية، التقرير السنوى، ٢٠٠١
- (٥٢) د. جلال مصطفى الصياد، د. مصطفى جلال مصطفى، المعاينة الإحصائية، القاهرة، مكتبة عين شمس، ص ص ١٠٦-١٠٩.
- (٥٣) د. محمد حبيب، مقدمة فى الطرق الإحصائية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ص ١٦٧-١٨٧.

## مراجع البحث

### أولا المراجع العربية:

- د. إبراهيم رسلان حجازى، «استقلال مراقب الحسابات»، مجلة المال والتجارة، العدد ١٥٩، يولية ١٩٨٢.
- د. جلال مصطفى الصياد، د. مصطفى جلال مصطفى، المعاينة الإحصائية، القاهرة، مكتبة عين شمس، بدون سنة نشر.
- د. سامى وهبه متولى، «مفهوم الاستقلال فى المراجعة والمخاطر التى تهدده»، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية تجارة عين شمس، العدد الثانى ١٩٩٠.
- \_\_\_\_\_ ، «لجنة المراجعة ودورها فى زيادة فاعلية عمل المراجعين ودعم استقلالهم»، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية تجارة عين شمس، العدد الثانى ١٩٩٢.
- د. عباس أحمد رضوان، «نحو نموذج مقترح لاستقلال المراجع الخارجى»، المجلة المصرية للدراسات التجارية، كلية تجارة المنصورة، المجلد التاسع، العدد الثالث، الجزء الثانى، ١٩٨٥.
- د. عبد الله قاسم يمانى، «دراسة اختبارية لبعض العوامل المهمة المؤثرة على استقلال المراجع الخارجى من وجهة نظر المراجعين والمقرضين ومحلى الاستثمار فى المملكة العربية السعودية»، مجلة الإدارة العامة، عدد ٧١، يوليو ١٩٩١.
- د. عبد المنعم محمود عبد المنعم، د. عيسى محمد أبو طبل، المراجعة أصولها العلمية والعملية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٢.

- 
- 
- د. على أحمد أبو الحسن، «الأسباب المحتملة لتغيير المراجع القانوني دراسة ميدانية فى المملكة العربية السعودية»، مجلة الإدارة العامة، عدد ٧٧، يناير ١٩٩٣.
  - قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، الطبعة ٢٣، سنة ٢٠٠٣.
  - قانون سوق رأس المال، رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، الطبعة ١٢، سنة ٢٠٠٣.
  - قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة، رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، طبعة سنة ١٩٨٦.
  - د. محمد حبيب، مقدمة فى الطرق الإحصائية، القاهرة، ١٩٩٣.
  - د. محمد نصر الهوارى، د. أحمد سلطان محمد، أساسيات المراجعة، القاهرة، مكتبة غريب، بدون سنة نشر.
  - المعهد المصرى للمحاسبين والمراجعين، مشروع ميثاق آداب وسلوكيات مهنة المحاسبة بجمهورية مصر العربية، مؤتمر ميثاق آداب وسلوكيات مهنة المحاسبة، القاهرة، ١٩٩٣.
  - نقابة المحاسبين والمراجعين، دستور مهنة المحاسبة والمراجعة، القاهرة، ١٩٥٨.
  - هشام عبد الحى السيد، «الإنعكسات والعوامل المسببة لظاهرة تغيير المراجعين من وجهة نظر الشركات المساهمة والمراجعين فى الواقع المصرى»، مجلة الدراسات المالية والتجارية، كلية تجارة بنى سويف، العدد الأول، السنة السادسة، يناير ١٩٩٦.

تقييم مدى استقلال المراجع في شركات المساهمة المغلقة .. دراسة نظرية تطبيقية

د/ أشرف يحيى محمد الهادى

---

### ثانيا : المراجع الأجنبية

- Farmer, T.A., L. E., Rittenberg and G.M. Trompfter, “An Investigation of the impact of economic and organizational Factors on auditor independence” Auditing: A Journal of Practice and theory, Fall 1987.
- Firth, M., “Perceptions of auditor independence and official ethical guidelines”, The Accounting Review, July 1980.
- Goldman, A. and B. Barlev, “The Auditor-Firm conflict of interests: its implications for independence”, The Accounting Review, Oct. 1974.
- IFAC, “Proposed code of professional ethics, Accountancy, Sep. 1989.
- Independence Standards Board (ISB), “Standard No.1, Independence discussions with audit committees”, Official Releases, Journal of Accountancy, April 1999.
- Jenkins, J.G., “A Declaration of independence”, Journal of Accountancy, May 1999.
- Klein, A. “Economic determinants of audit committee independence”, The Accounting Review, April 2002.
- Knapp, M.C., “Audit conflict: An empirical study of the perceived ability of auditors to resist management pressure”, The Accounting Review, April 1985.
- \_\_\_\_\_, “An empirical study of audit committee support for auditors involved in technical disputes with client management”, The Accounting Review, July 1987.
- Konrath, L.F., “Auditing : A risk analysis approach, south – western, Thomson Learning, Canada, 5<sup>th</sup> ed., 2002.
- Nichols, D.R. and K.H. Price, “The auditor firm conflict: An analysis using concepts of exchange theory”, The Accounting Review, April 1976.
- Ray, J.C., Independent Auditing standards, Holt, Rinehart and Winston, Inc, New York, 1964.
- Shockley, R.A., :Perceptions of auditors’ independence: an empirical analysis”, The Accounting Review, Oct. 1981.